سَيْرُ القَافِلَةِ

لِتَأْدِيَةِ

صَلَاةِ الفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةٌ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ

44

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي جَوَازِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ فِي الخَوْفِ فِي الحَرْبِ، أَوْ مِنَ اللُّصُوصِ فِي الطُّرُقِ، أَوْ مِنَ القَتْلِ، أَوِ الخَوْفِ الَّذِي بِنُزُولِهِ يَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ فِي الغَالِبِ، أَوْ الخَوْفِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلاَةِ، أَوْ وُجُودِ المَطَرِ، أَوِ الوَحَلِ، أَوِ ازْدِحَامِ السَّيَّارَاتِ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ أَنْ يُرِيدُ الوُصُولَ إِلَى عَمَلِهِ فِي الوَقْتِ المُنَاسِبِ، أَوْ بِمَوْعِدٍ لِلعِلاَجِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورَاتِ وَالحَاجَاتِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ الَّتِي تُفَرِّجُ وَتُيَسِّرُ عَلَى المُسْلِمِ فِي سَفَرِهِ وَحَضَرِهِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقُ.

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ ٢٠٢٣

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سَيْرُ القَافِلَةِ

لِتَأْدِيَةِ

صَلَاةِ الفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةٌ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

قَالَ الإِمَامُ شَيْخُنَا ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٤ ص١٥٩):

(الرَّجُلُ إِذَا خَالَفَكَ بِمُقْتَضَىٰ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ؛ لَا بِمُقْتَضَىٰ العِنَادِ يَنْبَغِي أَنْ تَزْدَادَ مَحَبَّةً لَهُ!). اهـ

وَعَنِ الإِمَامِ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الأَهْوَاءِ لا يَكْتُبُونَ إِلا مَا لَهُمْ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلاَمِ» (ج٢ ص٢٧٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص١٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٧٧)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج١ ص٢٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فِضَّةٌ نَادِرَةٌ

فَتْوَى

العَلاَّمَةِ الفَقِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي تَحْرِيمِ مُعَادَاةِ طَلَبَةِ العِلْمِ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ

سُئِلَ العَلاَّمَةُ الفَقِيهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَبْ أَنَّ رَجُلًا خَالَفَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ خِلاَفِيَّةٍ هَلْ يُبْغَضُ هَذَا الشَّخْصُ فِي اللهِ، وَهَلْ تُشَنُّ عَلَيْهِ الهَجَمَاتُ؟!.

فَأَجَابَ فَضِيْلَتُهُ: (لاَ، أَبَدًا. لَوْ خَالَفَ الإِنْسَانُ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الصَّوَابِ بِقَوْلِهِ فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُعَنِّفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَىٰ نُفُوسُ النَّاسِ دُوْنِهِ أَبَداً، بَلْ يُنَاقَشُ هَذَا الرَّجُلُ وَيُتَّصَلُ بِهِ؛ كَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ غَرِيبَةٍ عَلَىٰ أَفْهَامِ النَّاسِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الإِجْمَاعَ فِيهَا مُحَقَّقٌ، **فَإِذَا بُحِثَ المَوْضُوعُ، وُجِدَ أَنَّ لِقَوْلِ هَذَا الرَّجُلِ مِنَ الأَدِلَّةِ مَا يَحْمِلُ النُّفُوسَ العَادِلَةَ عَلَىٰ القَوْلِ بِمَا قَالَ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ!.**

* صَحِيحٌ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ مَعَ الجُمْهُورِ هَذَا الغَالِبُ، لَكِنْ لاَ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّوَابَ قَطْعًا مَعَ الجُمْهُورِ؛ قَدْ يَكُونُ الدَّلِيلُ المُخَالِفُ لِلجُمْهُورِ حَقًّا، وَمَا دَامَتِ المَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا إِجْمَاعٌ؛ **فَإِنَّهُ لاَ يُنْكَرُ عَلَىٰ هَذَا الرَّجُلِ، وَلاَ تَوْغَرُ الصُّدُورَ عَلَيْهِ، وَلَا يُغْتَابُ،** بَلْ يُتَّصَلُ بِهِ وَيُبْحَثُ مَعَهُ، وَيُنَاقَشُ مَنَاقَشَةً يُرَادُ بِهَا الحَقَّ. وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القَمَرُ:١٧]، كُلُّ

مَنْ أَرَادَ الحَقَّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ»: «مَنْ تَدَبَّرَ القُرْآنَ لِلهُدَىٰ مِنْهُ، تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الحَقِّ»[1]. اهـ

(١) انْظُرْ: «كِتَابَ إِلَىٰ مَتَىٰ الخِلَافُ» (ص٤٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لُؤْلُؤَةٌ نَادِرَةٌ

فَتْوَى

الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى جَوَازِ

صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلحَاجَةِ

نَقَلَ مُهَنَّا بنُ يَحْيَىٰ الشَّامِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَسَائِلِ» (ص٢٣٥)؛ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: (جَوَازُ صَلاَةِ المَرِيْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، إِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ النُّزُولُ).

* وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلمَرِيْضِ، أَوْ غَيْرِهِ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ النُّزُولُ عَنِ الرَّاحِلَةِ، الصَّلاَةُ عَلَيْهَا الفَرِيْضَةَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ المَشَقَّةِ.(١)

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ فِي «المَسَائِلِ» لِمُهَنَّا (ص٢٣٦): (أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الصَّلاَةُ مُطْلَقًا)(٢)؛ يَعْنِي: صَلاَةَ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

وَقَالَ ابنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَسَائِلِ» (ص٩٢): (وَسُئِلَ -يَعْنِي الإِمَامَ أَحْمَدَ- عَنِ الصَّلاَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، قَالَ: يُصَلِّي عَلَيْهَا إِذَا خَافَ عَلَىٰ ثِيَابِهِ).

---

(١) وَانْظُرْ: «المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٢٦)، وَ«شَرْحَ العُمْدَةِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٥٣٠)، وَ«الفُرُوعَ» لِابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٣٧٧)، وَ« الإِنْصَافَ» لِلمَرْدَاوِيِّ (ج٢ ص٣١٢)، وَ«المُبْدِعَ» لِأَبِي إِسْحَاقَ ابنِ مُفْلِحٍ (ج٢ ص١٠٤).

(٢) وَانْظُرْ: «المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٢٦)، وَ«شَرْحَ العُمْدَةِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٥٣٠)، وَ«الفُرُوعَ» لِابنِ مُفْلِحٍ (ج١ ص٣٧٧)، وَ«الإِنْصَافَ» لِلمَرْدَاوِيِّ (ج٢ ص٣١٢).

وَقَالَ ابنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَسَائِلِ» (ص٩٢): (سَأَلْتُ: أَبَا عَبْدِاللهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَىٰ وُضُوْءٍ، وَهُوَ فِي الثَّلْجِ كَيْفَ يُصَلِّي؟، قَالَ: يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ).

وَقَالَ ابنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَسَائِلِ» (ص٩٢): (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الرَّجُلُ يَخُوضُ الطِّيْنَ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ؛ إِلَّا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ؟؛ قَالَ: يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).

وَقَالَ ابنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَسَائِلِ» (ص٩٤): (وَسَأَلْتُهُ عَنِ: القَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ شَدِيدٌ، يُصَلُّونَ عَلَىٰ دَوَابِّهِمْ؟ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ ثَلْجٌ وَمَطَرٌ صَلَّوا عَلَىٰ دَوَابِّهِمْ).

وَقَالَ ابنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَسَائِلِ» (ص١١٨): (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَمُطِرَتِ السَّمَاءُ، وَالأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ، هَلْ يُصَلِّي الفَرِيْضَةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ؟، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، صَلَّىٰ الفَرِيْضَةَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فَتْوَى

شَيْخِنَا العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي جَوَازِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ

قَالَ شَيخُنَا الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٧ ص٣٠٤): (**مَسْأَلَةٌ**: لَوْ خَشِيَ خُرُوجَ وَقْتِ العِشَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الطَّرِيقِ، فَيَنْزِلُ وَيُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ النُّزُولُ لِلصَّلاَةِ، **فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَلَوْ عَلَىٰ السَّيَّارَةِ**؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ السَّيْرُ ضَعِيفًا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَصِلَ مَعَهُ إِلَىٰ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُنْتَصَفِ اللَّيلِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْزِلَ وَيُصَلِّيَ، لِأَنَّ السَّيْرَ غَيْرُ وَاقِفٍ، **فَفِي هَذِهِ الحَالُ إِذَا اضْطَرَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّيَّارَةِ فَلْيُصَلِّ**، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ[1] فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ حِيْنَمَا كَانَتِ السَّمَاءُ تُمْطِرُ، وَالأَرْضُ تَسِيلُ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنَ الشُّرُوطِ وَالأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ). اهـ

---

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ**.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٤ ص١٧٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»؛ فِي «الصَّلاَةِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ» (٤١١) عَنْ يَعْلَىٰ بنِ مُرَّةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الخُلاَصَةِ» (٢٨٣): إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتْوَى

شَيْخِنَا العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيمِينَ رحمه الله

فِي سُقُوطِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ
للمُسْلِمِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي صَلاَةِ الفَرْضِ، وَصَلاَةِ النَّفْلِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ

قَالَ شَيْخُنَا الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينُ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٤٦)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ حَدِيثِ تَنَفُّلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَىٰ المُتَنَفِّلِ أَنْ يَصْرِفَ النَّاقَةَ حِينَ تَكْبِيرةِ الإحْرَامِ إِلَىٰ القِبْلَةِ، وَأَنَّهُ لاَ حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ الصَّلاَةَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَهَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحِ؛ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلاَةِ؛ لعُمُومِ الأَدِلَّةِ، ... فَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي جَمِيعِ الرَّوَاتِبِ؛ بَلْ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ حَتَّىٰ فِي الفَرَائِضِ؛ كَمَا لَوْ لَحِقَهُ عَدُوٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٩] يَعْنِي: إِلَىٰ القِبْلَةِ وَإِلَىٰ غَيْرِهَا). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المَدْخَلُ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الأَخْذِ بالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ

اعْلَمْ -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الرُّخْصَةُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ نَتَعَرَّضَ بِإِيجَازٍ لِبَيَانِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي جَوَازِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، إِذْ مَا مِنْ حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلاَّ وَرُوحُ التَّيْسِيرِ، وَرَفْعِ الحَرَجِ، وَجَانِبُ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاضِحٌ فِيهَا لِمَا ثَبَتَ أَمْرُ: «الرُّخْصَةِ»، وَ«رَفْعِ الحَرَجَ»، وَ«التَّيْسِيرِ» فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المَائِدَةُ: ٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

---

(١) وَلَوْ ذَهَبْتُ أَسْتَعْرِضُ كُلَّ أَبْوَابِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَرَأَيْنَا ذَلِكَ بَارِزاً جَلِيّاً، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ الدِّيْنِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيا وَالدِّيْنِ.

وَانْظُرْ: «الفُرُوقَ» لِلقَرَافِيِّ (ج٤ ص٢٠٥ و٢٠٦)، وَ«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لِلعَزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥ و٧)، وَ«شَرْحَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» لِلزَّرْقَاءِ (ص١٥٩).

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأَعْرَافُ: ١٥٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).(١)

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ، أَوْ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعِصِيَّتُهُ).(٢)

---

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١١ ص٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج٦ ص٢٧٦)، وَأَبُو الجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (ص٥٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (ج١٢ ص٢٧٨)، وَالوَاحِدِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الوَسِيطِ» (ج١ ص٢٧٤)، وَالبَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (٩٩٠-كَشْفُ الأَسْتَارِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) **حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١٠ ص١٠٧ و١١٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٠٠)، وَفِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (ج٥ ص٣٩٨)، وَالبَزَّارُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١٢ ص٢٥٠)، وَأَبُو القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٦٢)، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٥٠)، وَالرُّوَيَانِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٤٢١)، وَابنُ الأَعْرَابِيِّ فِي «المُعْجَمِ» (ج٣ ص١٠٤٠)، وَالكَلاَبَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الأَخْبَارِ» تَعْلِيقًا (ص٣٢٠)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٤٠)، و(٣٥٦٨)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابنُ المُقْرِئِ فِي «المُعْجَمِ» (ص٣٨٦)، وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٣٤٥)، وَابنُ المَدِينِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٧٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥٣٠٢)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٣ ص٥٤٣).

=

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ).(١)

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ).(٢)

وَذَكَرَ الحَافِظُ البُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الآثَارَ فِي «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ» (ج١ ص٥٠٨)؛ تَحْتَ: بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ.

=

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَوْرَدَهُ البُوصِيرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ» (ج٣ ص٤٦٢)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصِلِيُّ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٦٥٢٢)، و(٦٥٢٣)، وَفِي «الآدَابِ» (١٩٠)، و(١٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١٠ ص١٠٣)، وَالعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج٤ ص٢٠٧)، وَابنُ المَدِينِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٧٩)، وَمُسَدَّدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥١٠- إِتْحَافُ الخِيَرَةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابنُ طَاهِرٍ فِي كَلاَمِهِ عَلَىٰ: «أَحَادِيثِ الشِّهَابِ»؛ كَمَا فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الكَشَّافِ» لابنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٧٢ و٧٣).

وَقَالَ البُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ» (ج١ ص٥١٠): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ المَدِينِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، وَمُسَدَّدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٥٠٩-إِتْحَافُ الخِيَرَةِ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ البُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الخِيَرَةِ» (ج١ ص٥٠٩): هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

* وَلَا يَخْفَىٰ أَنَّ المَسْحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ لِلأُمَّةِ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ).[١]

وَبَوَّبَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذُ بالرُّخَصِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ مَيَاسِيرُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُطَاعَ عَزَائِمُهُ).[٢]

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِذَا تَنَازَعَكَ أَمْرَانِ، فَاحْمِلِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَيْسَرِهِمَا).[٣]

قُلْتُ: فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ رَفْعِ الحَرَجِ وَالإِثْمِ عَنْ مُخَالَفَةِ التَّكَالِيفِ، وَذَلِكَ بِالعَمَلِ بِالرُّخْصَةِ، وَتَرْكِ العَزِيمَةِ، أَوْ تُقَرَّرُ مَغْفِرَةُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ المُخَالَفَةِ مِنْ إِثْمٍ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ المَدِينِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٨٠)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٢٠٠٦)، وَفِي «الآدَابِ» (ص٢٢٧)، وَابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤٠٩٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٩ ص٦٠)، وَفِي «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الآدَابِ» (ص٢٢٨).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَنْبٍ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ المُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الحَرَجِ عَنْهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكَالِيفِ فِي سِعَةٍ، وَاخْتِيَارِ الأَوْلَىٰ لِلمُكَلَّفِ.(١)

وَالشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٢١٠)**؛ يُقْتَصَرُ عَلَىٰ إِبَاحَةِ مُخَالَفَةِ الحُكْمِ الكُلِّيِّ العَامِّ، وَهُوَ العَزِيمَةُ، وَيُرْفَعُ الحَرَجُ وَالإِثْمُ عَنْ هَذِهِ المُخَالَفَةِ، أَوْ يُقَرَّرُ العَفْوُّ، وَالمَغْفِرَةُ عَنِ المُخَالِفِ.

* فَالرُّخَصُ سَبَبُهَا الضَّرُورَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَطَرَأُ عَلَىٰ المُكَلَّفِ فِي حَالَةٍ مِنَ الخَطَرِ، أَوِ المَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ تَجْعَلُهُ يَخَافُ مِنْ حُدُوثِ أَذًىٰ بِالنَّفْسِ، أَوْ بِالعَرْضِ، أَوْ بِالعَقْلِ، أَوْ بِالمَالِ، أَوْ بِتَوَابِعِهَا.(٢)

* فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ عِنْدَئِذٍ، أَوْ يُبَاحُ لَهُ ارْتِكَابُ الحَرَامِ، أَوْ تَرْكُ الوَاجِبِ أَوْ تَأْخِيرُهُ، أَوْ فِعْلُ مَصْلَحَةٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ فِي غَالِبِ الظَّنِ ضِمْنَ قُيُودِ الشَّرْعِ.(٣)

---

(١) **وَبَيَّنَ الآمِدِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الإِحْكَامِ» (ج١ ص٦٩)**؛ أَنَّهُ يَجِبُ تَنَاوُلُ المُحَرَّمَاتِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَعَلَىٰ هَذَا الأَسَاسِ قَعَّدَ الفُقَهَاءُ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً هَامَّةً مِنْ قَوَاعِدِ الأُصُولِ نَصُّهَا: «**الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ**»، وَقَاعِدَةُ: «**إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ**»، وَقَاعِدَةُ: «**الضَّرَرُ يُزَالُ**».

(٣) وَانْظُرْ: «الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ» لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ عَبْدِ اللهِ (ص٨٩)، وَ«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لِلعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج٢ ص٥)، وَ«المُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٢ ص١٠ و١١)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٢ ص٢٢٥)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِابنِ العَرَبِيِّ (ج١ ص٥٥)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٤١٤)، وَ«إِرْشَادَ الفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٢١٦).

قَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (الرُّخْصَةُ: أَصْلُهَا التَّخْفِيفُ عَنِ المُكَلَّفِ، وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنْهُ؛ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْ ثِقَلِ التَّكْلِيفِ فِي سَعَةٍ وَاخْتِيَارٍ، بَيْنَ الْأَخْذِ بِالْعَزِيمَةِ، وَالْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٣٠٩): (إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الرُّخْصَةِ الرِّفْقُ بِالمُكَلَّفِ عَنْ تَحَمُّلِ المَشَاقِّ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا مُطْلَقًا مُوَافَقَةٌ لقَصْدِهِ). اهـ؛ أَيْ: لِقَصْدِ الشَّارِعِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَتَرْكُ الرُّخْصَةِ مَعَ ظَنِّ سَبَبِهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَىٰ الانْقِطَاعِ عَنِ الاسْتِبَاقِ إِلَىٰ الخَيْرِ، وَإِلَىٰ السَّآمَةِ وَالمَلَلِ، وَتَرْكِ الدَّوَامِ، وَكَرَاهِيَّةِ العَمَلِ.[1][2]

* فَالرُّخْصَةُ مِنْحَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، شُرِعَتْ لِدَفْعِ المَشَّقَةِ عَنِ العِبَادِ.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ» (ج١ ص٢٠٠)؛ عَنِ المَفْهُومِ مِنْ قَصْرِ الصَّلاَةِ: (وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّخْفِيفِ، والرُّخْصَةِ، ورَفْعِ الحَرَجِ). اهـ

وَالرُّخْصَةُ: الإِذْنُ فِي الأَمْرِ بَعْدَ النَّهْيِّ عَنْهُ؛ يُقَالُ: رَخَّصَ لَهُ فِي الأَمْرِ، وَأَرْخَصَ لَهُ فِيهِ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِّ عَنْهُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «المُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٣٢٤)، وَ«مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ» لِابنِ عَاشُوْرٍ (ص٧٩).

(٢) **قُلْتُ**: فَإِذَا جَهِلَ المَرْءُ فِقْهَ الرُّخْصَةِ، فَبِسَبَبِ الجَهْلِ بِذَلِكَ يَقَعُ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَىٰ الشَّرِيعَةِ يُوجِبُ مِنَ الحَرَجِ، وَالمَشَقَّةِ، وَالتَّكْلِيفِ مَالاَ سَبِيلَ إِلَيهِ.

وَانْظُرْ: «إِعْلاَمَ المُوَقِّعِينَ» لِابنِ القَيِّمِ (ج٣ ص١٠)، وَ«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لِلعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج١ ص٥).

قَالَ الفَيُّوميُّ اللُّغَوِيُّ رحمه الله فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ» (ص١١٨): (وَالرُّخْصَةُ التَّسْهِيلُ فِي الْأَمْرِ وَالتَّيْسِيرُ، يُقَالُ: رَخَّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا تَرْخِيصًا، وَأَرْخَصَ إِرْخَاصًا إِذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ وَفُلَانٌ يَتَرَخَّصُ فِي الْأَمْرِ أَيْ لَمْ يَسْتَقْصِ، وَرَخَّصَ لَهُ فِي الأَمْرِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُهُ)**). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ عَلاَءُ الدِّينِ السَّمَرْقَنْدِيُّ رحمه الله فِي «مِيزَانِ الأُصُولِ» (ص٥٥):

(الرُّخْصَةُ فَهِيَ اسْمٌ لِمَا تَغَيَّرَ عَنِ الأَمْرِ الأَصْلِيّ؛ لِعَارِضٍ إِلَىٰ تَخْفِيفٍ وتَيْسِيرٍ[1]، تَرْفِيهًا وتَوْسِعَةً عَلَىٰ أَصْحَابِ الأَعْذَارِ، سَوَاءٌ كَانَ التَّغْيِيرِ فِي وَصْفِهِ، أَوْ فِي حُكْمِهِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الأَزْهَرِيُّ رحمه الله فِي «مُعْجَمِ تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج٢ ص١٣٨٥):

(والرُّخْصَةُ: تَرْخِيصُ اللهِ للعَبْد فِي أَشْياءَ خفَّفها عَنهُ). اهـ

قُلْتُ: فَمَفْهُومُ الرُّخْصَةِ؛ ما ثَبتَ عَلَىٰ خِلاَفِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ؛ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ، فَيَلْزَمُ الوَقْفُ عَلَىٰ حُصُولِ الرَّاجِحِ تَيْسِيرًا للمُكَلَّفِ فِي دِينِهِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله فِي «المُوَافَقَاتِ» (ج١ ص٢٠٤): (الرُّخْصَةُ؛ فَمَا شُرِعَ لِعُذْرٍ شَاقٍّ، اسْتِثْنَاءً مِنْ أَصْلٍ كُلِّيٍّ يَقْتَضِي الْمَنْعَ، مَعَ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ فِيهِ). اهـ

---

(١) وَهَذِهِ الرُّخَصُ تَقَعُ فِي مُقَابَلَةِ العَزَائِمِ، وَمَا يَزَالُ العَمَلُ بِهَا جَارِيًا عِنْدَ الفُقَهَاءِ؛ لِيُقَامَ دَلِيلُهَا تَخْفِيفًا عَنْ المُكَلَّفِ.

وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الرُّخَصِ: أَنَّهَا أَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ خَاصَّةٌ، شُرِعَتْ عَلَىٰ أَحْكَامٍ، فَجَوَازُ الفِطْرِ لِلمَرِيضِ، وَالمُسَافِرِ، وَإِبَاحَةِ المَيْتَةِ لِلمُضْطَرِّ، وَالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ لِلمُكْرَهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كُلُّهَا أَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ خَاصَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تُطَبَّقُ فِي شَأْنِ بَعْضِ المُكَلَّفِينَ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ، وَهِيَ حَالَاتُ السَّفَرِ، وَالمَرَضِ، وَالإِكْرَاهِ، وَالضَّرُورَةِ، وَهَذِهِ الأَحْكَامُ الجُزْئِيَّةُ الخَاصَّةُ تُعَدُّ اسْتِثْنَاءً مِنْ أَحْكَامٍ كُلِّيَّةٍ عَامَّةٍ تَمْنَعُ الفِطْرَ فِي رَمَضَانَ، وَأَكْلَ المَيْتَةِ، وَالنُّطْقَ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ، وَتُطَبَّقُ عَلَىٰ وَجْهِ العُمُومِ وَالإِطْلَاقِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الأَحْكَامُ وَغَيْرُهَا يُقْتَصَرُ فِيهَا عَلَىٰ مَوْضِعِ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ؛ ذَلِكَ أَنَّهَا أَحْكَامٌ جُزْئِيَّةٌ خَاصَّةٌ، فَهِيَ أَحْكَامٌ تَخُصُّ بَعْضَ المُكَلَّفِينَ دُوْنَ بَعْضٍ، وَتُطَبَّقُ فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ.(٢)

* وَبِذَلِكَ كَانَتْ دَائِرَةٌ مَعَ أَسْبَابِهَا وُجُودًا وَعَدَمًا، فَإِذَا وُجِدَتْ أَسْبَابُ التَّرْخِيصِ جَازَتْ مُخَالَفَةُ التَّكْلِيفِ الكُلِّيِّ العَامِّ.

---

(١) وَانْظُرْ: «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلكَاسَانِيِّ (ج١ ص١٢٦)، وَ«الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابنِ نُجَيْمٍ (ص٧٥)، وَ«نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٢٣٤)، وَ«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ» لِلزَيْلَعِيِّ (ج١ ص٢١٥)، وَ«الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص١٥٦)، وَ«شَجَرَةَ المَعَارِفِ» لِلعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ص٤٠١)، وَ«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لِابنِ النَّجَّارِ (ج٤ ص١٥٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الحَاشِيَةَ عَلَىٰ كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» لِعُمَيْرَةَ (ج٢ ص١٤٢)، وَ«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لِلعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج١ ص٧٩)، وَ«الفُرُوقَ» لِلقَرَافِيِّ (ج٤ ص٢٠٥ و٢٠٦).

* وَإِذَا انْتفَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ هَذِهِ الأَحْكَامِ، فَأَسْبَابُ التَّرْخِيصِ تَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ بِبَعْضِ الأَحْكَامِ الكُلِّيَّةِ العَامَّةِ، أَوْ تُجِيزُ مُخَالَفَتُهُ مَعَ قِيَامِهِ، وَتَمْنَعُ مِنَ العِقَابِ عَلَىٰ هَذِهِ المَخَالَفَةِ.(١)

وَالرُّخْصَةُ: بِاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقِهَا الَّذِي هُوَ فِعْلُ المُكَلَّفِ، تَكُونُ وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَمُبَاحَةٌ، وَخِلاَفُ الأَوْلَىٰ، وَهُوَ رَأْيُ جُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرُّخْصَةَ قَدْ تَكُونُ مَطْلُوبَةَ الفِعْلِ عَلَىٰ وَجْهِ اللُّزُومِ، أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ النَّدْبِ وَالاسْتِحْبَابِ.(٢)

١) فَتَكُونُ وَاجِبَةً كَأَكْلِ المُضْطَرِّ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ مِنَ المَأْكُولاَتِ، وَشُرْبِهِ مِمَّا حَرَّمَ مِنَ المَشْرُوبَاتِ، فَإِنَّ هَذَا الحُكْمَ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٥] مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣] وَأَصْلُ حُكْمِهَا الحُرْمَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَوُجُوبُ أَكْلُ المَيْتَةِ لِلمُضْطَرِّ رُخْصَةٌ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ عَلَىٰ خِلاَفِ دَلِيلٍ آخَرَ لِعُذْرٍ، وَهُوَ الاضْطِرَارُ إِلَىٰ الأَكْلِ لِحِفْظِ الحَيَاةِ، وَالحُكْمُ هُنَا وَإِنْ تَغيَّرَ مِنْ صُعُوبَةٍ، وَهِيَ الحُرْمَةُ، إِلَىٰ صُعُوبَةٍ وَهِيَ الوُجُوبُ، إِلاَّ أَنَّ وُجُوبَ الأَكْلِ مُوَافِقٌ لِغَرَضِ النَّفْسِ فِي بَقَائِهَا، فَفِيهِ سَهُولَةٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَسَبَبُ الحُكْمِ الأَصْلِيِّ: الخُبْثُ، وَلِذَلِكَ كَانَ حَرَامًا.

---

(١) انْظُرِ: «الأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ» لِلتَّارِزِيِّ (ص٤٢٣).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ جَمْعِ الجَوَامِعِ» لِلمَحَلِّيِّ (ج١ ص١٢٢).

٢) وَتَكُونُ الرُّخْصَةُ مَنْدُوْبَةٌ؛ كَالقَصْرِ فِي الصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ فِي السَّفَرِ.

٣) وَتَكُونُ الرُّخْصَةُ مُبَاحَةٌ؛ مَثْلُ: إِبَاحَةِ العَرَايَا، وَالعَرَايَا: بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الأَشْجَارِ خَرْصاً بِالتَّمْرِ القَدِيمِ، وَالخَرْصُ: التَّقْدِيرُ.

قُلْتُ: فَيَشْتَرِي رُطَبَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ يَابِسٍ، فَإِبَاحَةُ العَرَايَا حُكْمٌ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (**رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا**)[1]، وَهَذَا الدَّلِيلُ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ عَلَىٰ حُرْمَةِ الرِّبَا، وَهَذِهِ المُخَالَفَةُ جُوِّزَتْ لِلحَاجَةِ إِلَيْهَا، اسْتِثْنَاءً مِنْ شَرْطِ التَّمَاثُلِ، أَوِ المُسَاوَاةِ فِي البُيُوعِ الرَّبَوِيَّةِ، وَالتَّمْرُ مَالٌ رَبَوِيٌّ، وَالرُّطَبُ يَنْتَقِصُ إِذَا جَفَّ فَلَمْ تَتَحَقَّقْ المُمَاثَلَةُ المَطْلُوبَةُ شَرْعاً.

٤) وَتَكُونُ الرُّخْصَةُ خِلاَفَ الأَوْلَىٰ وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ؛ كَفِطْرِ المُسَافِرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَشَقَّةً قَوِيَّةً.[2]

قُلْتُ: فَإِذَا عُرِضَ لِلمُكَلَّفِ مَا يَجْعَلُ العَمَلَ بِالحُكْمِ الكُلِيِّ ضَرَراً شَاقًّا، أَوْ مُتَعَذِّرًا؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ يَعْتَبِرُهَا ضَرُورَةً تُبِيحُ مُخَالَفَةَ الأَحْكَامِ الكُلِّيَّةِ، وَيُسْتَبْدَلُ بِهَا أَحْكَامًا اسْتِثْنَائِيَّةً، بِهَا يَتَمَكَّنُ المُكَلَّفُ مِنْ تَأْدِيَةِ مَا وَجَبَ عَلَيهِ وَلَوْ فِي الجُمْلَةِ، وَتَزُولُ هَذِهِ الأَحْكَامُ الاسْتِثْنَائِيَّةُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهَا، فَيُرَخِّصُ اللهُ تَعَالَىٰ لِلمُكَلَّفِ أَنْ يَتْرُكَ الحُكْمَ المُطَالَبَ بِهِ، إِلَىٰ حُكْمٍ طَارِئٍ تَيْسِيرًا، وَرَفْعًا لِلحَرَجِ، وَالمَشَقَّةِ بِالرُّخْصَةِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٧٣) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ.

(٢) انْظُرْ: «الرُّخْصَةَ الشَّرْعِيَّةَ» لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ (ص٧٧).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٥].

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا الأَسَاسُ قَعَّدَ الفُقَهَاءُ[١] قَاعِدَةً هَامَّةً مِنْ قَوَاعِدِ الأُصُولِ نَصُّهَا: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ»، وَهِيَ تُعَدُّ مِنْ فُرُوعِ القَاعِدَتَيْنِ الكُلِّيَتَيْنِ: «إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ»، وَ«الضَّرَرُ يُزَالُ»[٢]، وَقَدْ فَرَّعُوا عَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا فُرُوعًا كَثِيرَةً.[٣]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المَائِدَةُ: ٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الآيَاتُ تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ وُقُوعِ المَشَقَّةِ غَيْرِ المَأْلُوفَةِ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ.[٤]

---

(١) وَقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَا يُبَاحُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

(٢) وَهِيَ الرُّخَصُ العَارِضَةُ لِلأَفْرَادِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ أَوْ عِنْدَ المَشَقَّةِ، أَوْ عِنْدَ الحَاجَةِ، وَهِيَ الرُّخَصُ الَّتِي اعْتَنَىٰ بِهَا الفُقَهَاءُ، بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا فِي تَمْثِيلِ الرُّخْصَةِ اعْتِمَاداً عَلَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣]، فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ المَيْتَةِ لِلمُضْطَرِّ.

(٣) وَانْظُرْ: «الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٨٤)، وَ«الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابنِ نُجَيْمٍ (ص٨٥)، وَ«مَوْسُوعَةَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» لِلبُورْنُو (ج٦ ص٢٦٣)، وَ«الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابنِ السُّبْكِيِّ (ج١ ص٤٥).

(٤) **قُلْتُ**: وَهَذَا يَدُلُّ أَيضًا عَلَىٰ عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِعْنَاتَ المُكَلَّفِينَ، أَوْ تَكْلِيفَهُمْ مَا لاَ تُطِيْقُهُ نُفُوسُهُمْ.

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٢ ص٩١): (يُرِيدُ رَبكُمُ أَيُّها المُؤْمِنُونَ -بِمَا شَرَعَ لَكُمْ- التَّخْفِيفَ، والتَّسْهِيلَ عَلَيْكُمْ، ولا يُرِيدُ بكُمُ الشِدَّةَ، والمَشْقَّةَ عَلَيْكُمْ).اهـ

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ القَدِيرِ» (ج٣ ص٤٧٠): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨] أَيْ: مِنْ ضِيْقٍ وَشِدَّةٍ، مَا جَعَلَ عَلَيْهِمْ حَرَجًا بِتكْلِيفِ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ كَلَّفَهُمْ بِمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَرَفَعَ عَنْهُمُ التَّكَالِيفَ الَّتِي فِيهَا حَرَجٌ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج٧ ص١١٥): (اللهُ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨][1]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥] وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَجَرَةِ المَعَارِفِ» (ص٤٠١): (أَخْبَرَنَا رَبُّنَا أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَا اليُسْرَ؛ أَيْ: التَّخْفِيفَ وَالتَّسْهِيلَ، وَلَا يُرِيدُ بِنَا العُسْرَ؛ أَيْ: الشِّدةَ وَالمَشْقَّةَ، وَأَنَّهُ رَبُّنَا رَحِيمٌ، تَوَّابٌ حَكِيمٌ.

---

(١) أَيْ: مِنْ ضِيقٍ.

قَالَ المُفَسِّرُ القُرْطِبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الجَامِعِ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» (ج٦ ص١٠٨): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨] أَيْ: مِنْ ضِيقٍ فِي الدِّينِ). اهـ

* وَلَيْسَ مِنْ آثَارِ اللُّطْفِ وَالرَّحْمَةِ، وَاليُسْرِ وَالحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَ عِبَادَهُ المَشَاقَّ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ عَاجِلَةٍ، وَلَا آجِلَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالدِّينُ أُسِّسَ عَلَىٰ اليُسْرِ[1] وَالرِّفْقِ، وَالعَطْفِ وَالتَّخْفِيفِ، وَالعُذْرُ هُوَ الأَصْلُ فِي ذَلِكَ.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦]؛ وَالمُرَادُ بِالوُسْعِ هُوَ: الطَّاقَةُ وَالاسْتِطَاعَةُ.

قُلْتُ: وَالَّذِي رَجَّحَهُ المُفسِرُونَ: عُمُومَ التَّخْفِيفِ فِي الشَّرِيعَةِ، بِنَاءً عَلَىٰ ضَعْفِ الإِنْسَانِ أَمَامَ رَغَبَاتِهِ، وَأَمَامَ مُغْرِيَاتِ الحَيَاةِ وَشَهَوَاتِهَا، بِالرَّحْمَةِ وَاليُسْرِ، وَرَفْعِ المَشَقَّةِ، وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ.[3]

---

(١) وَاليُسْرُ يَأْتِي بِمَعْنَىٰ: اللِّينِ وَالانْقِيَادِ، وَالسُّهُولَةِ، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ الدِّيْنَ وَاسِعًا حِيْنَ رَخَّصَ فِي أَحْكَامِهِ.
انْظُرْ: «مُعْجَمَ مَقَايِيسِ اللُّغَةِ» لِابنِ فَارِسٍ (ج٦ ص١٥٥)، وَ«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» لِلفَيُّومِيِّ (ص٢٦١)، وَ«زَادَ المَسِيرِ» لِابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠٤).

(٢) وَانْظُرِ: «الإِحْكَامَ» لِلآمِدِيِّ (ج٤ ص٣٥٧)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِلعِزِّ بنِ عَبْدِ السَّلاَمِ (ج١ ص٢٥٠)، وَ«الإِشَارَةَ إِلَىٰ الإِيْجَازِ» لَهُ (ص٦٨)، وَ«قَوَاعِدَ الأَحْكَامِ» لَهُ أَيضًا (ص٣٦٣)، وَ«أَحْكَامَ القُرْآنِ» لِابنِ العَرَبِيِّ (ج٣ ص١٣٠٥)، وَ«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلقُرْطُبِيِّ (ج٦ ص١٠٨)، وَ«فَتْحَ القَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٤٧٠)، وَ«فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٦ ص٤٩٨).

(٣) انْظُرْ: «رُوْحَ المَعَانِي» لِلآلُوسِيِّ (ج٥ ص١٤ و١٥)، وَ«زَادَ المَسِيرِ» لِابنِ الجَوْزِيِّ (ج٢ ص٣٠٤).

قَالَ الإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المَنْثُورِ» (ج٣ ص٣٩٦): (الأَخْذُ بِالرُّخَصِ وَالعَزَائِمِ فِي مَحَلِّهَا مَطْلُوبٌ رَاجِحٌ؛ **فَإِذَا قَصَدَ بِالرُّخْصَةِ[1] قَبُولَ فَضْلِ اللهِ تَعَالَىٰ كَانَ أَفْضَلَ**، وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ؛ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ**)؛ إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَطْلُوبُ الشَّرْعِ الوِفَاقُ، وَرَدُّ الخِلاَفَ إِلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ القَوَاعِدِ الكُلِيَّةِ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلاَمِيِّ: «**المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ**».

* وَهِيَ قَاعِدَةٌ مُتَأَصِّلَةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ الإِسْلاَمِيِّ يَدُلُّ عَلَىٰ تَأْصِيلِهَا[2]، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨].

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» (ص٧٥): (قَالَ العُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِه).اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ مَأْمُورٍ يَشُقُّ عَلَىٰ العِبَادِ فِعْلُهُ سَقَطَ الأَمْرُ بِهِ، وَكُلُّ مَنْهِيٍ شَقَّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهُ سَقَطَ النَّهْيُ عَنْهُ.[3][4]

---

(١) فَالإِنْسَانُ عَابِدٌ للهِ تَعَالَىٰ بِالرُّخْصَةِ، وَمَا يَكُونُ مُحَقِّقًا لِهَذِهِ العُبُودِيَّةِ فِي اسْتِمْرَارٍ وَإِحْسَانٍ، وَمُتَابَعَةٍ لسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا التَّوَازُنُ، وَاخْتِيَارُ الأَيْسَرِ حِفَاظًا عَلَىٰ النَّفْسِ، وَأَدَاءً فِي حُدُودِ الطَّاقَةِ، فَهُوَ الأَوْلَىٰ بِالاتِّبَاعِ.

(٢) فَتَكْلِيفُ النَّفْسِ أَكْثَرَ مِنْ وُسْعِهَا خَارِجٌ عَنِ المُعْتَادِ؛ أَيْ: هَذِهِ المَشَقَّةُ خَارِجَةٌ عَنِ المُعْتَادِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦].

* وَيَتَرَتَّبُ عَلَيهَا سُقُوطُ الوَاجِبِ، أَوْ تَأْخِيرُهُ إِلَىٰ أَنْ تَزُولَ المَشَقَّةُ، طِبْقًا لِلقَاعِدَةِ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

(٣) انْظُرْ: «الرُّخَصَ الشَّرْعِيَّةَ» لِلدُّكْتُورِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ (ص١٤٥).

(٤) كَذَلِكَ عُمُومُ البَلْوَىٰ، وَالمُرَادُ بِهَا: شُيُوعُ البَلاَءِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يتَخَلَّصَ مِنْهُ، أَوْ يَبْتَعِدَ عَنْهُ، فَعَفَىٰ الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ فِي غَالِبِهَا لِمَا فِي اجْتِنَابِهِ مِنَ المَشَقَّةِ.

=

* فَهَذَا الأَمْرُ يَقَعَ فِي الحَرَجِ، وَالحَرَجُ مَنْفِيٌ فِي الشَّرِيْعَةِ المُطَهَّرَةِ، لِأَنَّ رَفْعَ الحَرَجِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ، وَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ بِمَا يَشُقُّ أَوْ يُعَنِّتُ، بَلْ شَرَعَ مِنَ الأَحْكَامِ الأَصْلِيَّةِ، وَالرُّخَصِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحْوَالِ المُكَلَّفِينَ.

قُلْتُ: وَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ هَذِهِ الأَحْكَامِ، فَأَسْبَابُ التَّرْخِيصِ تَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ بِبَعْضِ الأَحْكَامِ الكُلِيَّةِ العَامَّةِ، أَوْ تُجِيزُ مُخَالَفَتَهُ مَعَ قِيَامِهِ، وَتَمْنَعُ مِنَ العِقَابِ عَلَىٰ هَذِهِ المُخَالَفَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ.(١)

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القَمَرُ: ١٧]؛ أَيْ: سَهَّلْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي أَحْكَامِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ).(٢)

=

* وَعُمُومُ البَلْوَىٰ يَكُونُ فِي أُمُورِ العِبَادَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي قَضَايَا التَّعَامِلِ مَعَ النَّاسِ، بِحَيْثُ لَو أُخِذَ بِأَصْلِ الحُكْمِ فِيْهَا، لَأَدَّىٰ إِلَىٰ المَشَقَّةِ وَالعُسْرِ، أَوْ تَعْطِيلِ المَصَالِحِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ المَشَقَّةِ، وَعُمُومُ البَلْوَىٰ عُذْرًا لِلنَّاسِ فِي الدِّيْنِ.

وَانْظُرْ: «الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٩٢).

(١) انْظُرْ: «الأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ» لِلتَّارِزِيِّ (ص٤٢٣ و٤٢٤)، وَ«المُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٢٠٤)، وَ«الإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِلآمِدِيِّ (ص٦٨)، وَ«شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» لِابنِ النَّجَّارِ (ج١ ص٤٧٧)، وَ«شَرْحَ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» لِلقَرَافِيِّ (ج١ ص٣٠٩)، وَ«فَتْحَ القَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٤٧٠ و٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٠١): (سَمَّىٰ الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ، لِأَنَّ اللهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ مَنْ قَبْلِهِمْ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَىٰ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).[1]

وَبَوَّبَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).[2]

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ص١٢)، وَوَصَلَهُ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٣٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١١ ص٢٢٧)، وَفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١٠٠٦)، وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ فِي «المُنْتَخَبِ مِنَ المُسْنَدِ» (٥٦٩)، وَالحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج١ ص٢٩١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (٤٠٩٨)، و(٤٠٩٩)، وَابنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابنِ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٢٩٣).

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج١ ص١٢٧): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَكَذَا حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ» (ج١ ص٩٤).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج١ ص٧٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٠)، و(ج٨ ص١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٥٠)، وَمَالِكٌ فِي «المُوطَّأِ» (ج٢ ص٩٠٣)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٦٥٣٠)، وَفِي «الآدَابِ» (١٩٨).

=

قَالَ الفَقِيهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣): (وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا)؛ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الأَخْذِ بالأَيْسَرِ، وَالأَرْفَقِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المِنْهَاجِ» (ج١٥ ص٨٣)؛ بَابُ: مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ المُبَاحِ أَسْهَلَهُ.

وَقَالَ الفَقِيهُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُفْهِمِ» (ج٦ ص١١٨): (قَوْلُهَا: «وَمَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا»؛ تَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَيَّرَهُ أَحَدٌ فِي شَيْئَيْنِ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ مَصْلَحَتَانِ؛ مَالَ لِلأَيْسَرِ مِنْهُمَا، وَتَرَكَ الأَثْقَلَ أَخْذًا بِالسُّهُولَةِ لِنَفْسِهِ، وَتَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ)، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٨٥] .(١)

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (خُذْ بِأَيْسَرِهِمَا عَلَيْكَ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ إِلَّا الْيُسْرَ).(٢)

=

قُلْتُ: فَالأَخْذُ بِالرُّخَصِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الآدَابِ» (ص٢٢٦): بَابُ الأَخْذِ بِالرُّخَصِ.

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (ج٢ ص٢٥٤).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٦٩).

=

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَىٰ اليَمَنِ: (يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا).(١)

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شِعَارُهُ التَّيْسِيرَ لاَ التَّعْسِيرَ، وَالتَّبْشِيرَ لاَ التَّنْفِيرَ، اتِّبَاعًا لِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَهَذَا يَجْعَلُ العَالِمَ يَسْتَحْضِرُ الرُّخَصَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، وَيُقَدِّرُ الأَعْذَارَ وَالضَّرُورَاتِ، وَيَبْحَثُ عَنِ التَّيْسِيرِ، وَرَفْعِ الحَرَجِ، وَالتَّخْفِيفِ عَلَىٰ العَامَّةِ(٢): ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

قُلْتُ: وَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ فِي النُّطْقِ بِالقَوْلِ الكَذِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالحَاجَةِ.

فَعَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.(٣)

=

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص١٧١).

(٢) فَإِفْتَاءُ المُقَلِّدَةِ عَلَىٰ التَّقَالِيدِ وَالعَادَاتِ فِي بُلْدَانِهِمْ؛ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ عَنْ طَرِيقِهَا بِأَنَّ لَيْسَ هُنَا تَيْسِيرٌ وَلَا تَعْسِيرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعٌ لِلدَّلَالَةِ بِزَعْمِهِمْ.

* فَهَذَا قَولٌ مُخَالِفٌ لِوَصَايَا الرَّسُولِ ﷺ فِي يُسْرِ الدِّينِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ أَيْضًا لِطَبَائِعِ النَّاسِ، وَوَقَائِعِ الحَيَاةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٦ ص١٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٠٣ و٤٠٤).

قُلْتُ: رَغْمُ أَنَّ الكَذِبَ مِنْ قَبائِحِ الذُّنُوبِ، وَفَوَاحِشِ القُلُوبِ، وَآفَاتِ اللِّسَانِ، وَمِنْ عَلاَمَاتِ عَدَمِ الإِيمَانِ، بِشَهَادَةِ القُرْآنِ نَفْسِهِ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ [النَّحْلُ: ١٠٥]، وَبِتَأْكِيدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَفسِهِ، فَقَدْ رَخَّصَ الشَّارِعُ الحَكِيمُ فِي الحَالاَتِ الثَّلاَثِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الحَدِيثُ، لِمَا فِيهَا مِنْ جَلْبِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ.(١)

قُلْتُ: وَوَجَدْنَا هَذَا التَّيسِيرَ فِي التَّطْبِيقِ العَمَلِيِّ لَدَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ ﷺ فِي مَنْهَجِ التَّيسِيرِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَعَلَىٰ غَيْرِهِمْ، وَمِنْ ذَلِكَ فِي جَوَازِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ(٢)؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ الأَدِلَّةِ فِي هَذَا الحُكْمِ.

فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ).(٣)

قَالَ الإِمَامُ ابنُ دَقِيقِ العِيدِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِحْكَامِ الأَحْكَامِ» (ج٢ ص٢٢٥): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**»؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ

---

(١) فَتَنَاوَلَ الدِّينُ غَالِبَ أَحْكَامِ التَّشْرِيعِ بِالتَّيْسِيرِ بِمُخْتَلَفِ تَصَرُّفَاتِ الإِنْسَانِ تَحْتَ حُدُودِ الشَّرْعِ عَلَىٰ حَسَبِ الحَاجِيَّاتِ وَالضَّرُورَاتِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(٢) وَهَذَا التَّفْوِيتُ لِلحُكْمِ فِي بَعْضِ الوَقْتِ لِمَا يَجُرُّ مِنْ مَنْفَعَةٍ أَكْبَرَ لِلمُكَلَّفِ ... فَهُوَ مِنْ بَابِ الإِقْدَامِ عَلَىٰ الفِعْلِ المَمْنُوعِ ضَرُورَةً؛ لِتَخْفِيفٍ، مَقْصَدٍ شَرْعِيٍّ فِيهِ نَفْعٌ أَكْبَرُ لِلمُكَلَّفِ، وَيُعْتَبَرُ تَوْسِعَةً لِلنَّاسِ، وَرَحْمَةً لَهُمْ.
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٢ ص٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٨٦).

إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَلَا تُتْرَكُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّشْدِيدِ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ).اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التَّمْهِيدُ

فِي أَنَّ الفَقِيهَ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ مَوَاقِعَ الخِلاَفِ، لَا حِفْظَ مُجَرَّدِ الخِلاَفِ، فَإِنَّ المُقَلِّدَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَحْفَظُونَ الخِلاَفَ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ مَوَاقِعَ الخِلاَفِ، فَهُمْ يَذْكُرُونَ الإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ بِجَهْلٍ بَالِغٍ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ

* فَبِإِحْكَامِ النَّظَرِ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ يَتَرَشَّحُ النَّاظِرُ فِي الفِقْهِ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الفِقْهِ لِيَحْصُلَ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الخِلاَفِ[1]، وَمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ فِي مَعْرِفَةِ مَوَاضِعِ الاخْتِلاَفِ، وَمَوَاضِعِ الإِجْمَاعِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ تَعْرُضُ لَهُ فِي الدِّينِ.[2]

قُلْتُ: لِذَلِكَ جَعَلَ العُلَمَاءُ العِلْمَ مَعْرِفَةَ مَوَاقِعِ الخِلاَفِ، وَمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ، لَا مُجَرَّدَ حِفْظِ الخِلاَفِ[3]، وَحِفْظِ الإِجْمَاعِ؛ أَيْ: المُرَادُ فَهْمُ الخِلاَفِ وَتَتَبُّعُهُ فِي مَظَانِّهِ،

---

(١) فَمُجَرَّدُ حِفْظِ الخِلاَفِ لَا يَكْفِي فِي الشَّرِيْعَةِ الْمُطهَّرةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

(٢) وَبِسَبَبِ تَقْلِيدِهِمْ فِي مَسَائِلِ الخَلَافِ ارْتَكَزُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي فَتَاوِيهِمْ فِي الدِّينِ، وَسَمَّوا ذَلِكَ بِـ«الفِقْهِ الْمُقَارَنِ»؛ أَيْ: بِمُجَرَّدِ ذِكْرِهِمْ الخِلَافَ أَمَامَ العَامَّةِ وَالإِكْثَارِ مِنْهُ بِلَا فَائِدَةٍ تُذْكَرُ إِلاَّ تَشَوُّشُ العَامَّةِ بِذَلِكَ، وَهَذَا بِدْعَةٌ فِي الإِسْلاَمِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) يَعْنِي: وَبِسَبَبِ جَهْلِ الْمُقَلِّدَةِ فِي هَذَا العَصْرِ بِمَوَاقِعِ الخِلاَفِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنقُلُوا الخِلَافِيَّاتِ بُدُونِ فَهْمٍ، مَعَ وُجُودِ إِجْمَاعِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْقُلُوا الإِجْمَاعَ عَنْ تَقْلِيدٍ فِي مَسْأَلَةٍ، وَهُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِيْهَا بَيْنَ العُلَمَاءِ!، فَهَؤُلَاءِ يَحْفَظُونَ الخِلَافَ بِدُونِ مَعْرِفَةِ فِقْهِ الخِلاَفِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

لِذَلِكَ ارْتَكَزُوا فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ فِي فَتَاوِيْهِمْ فِي الدِّينِ.

وَمَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ عَلَىٰ الجَادَّةِ، وَكَذَلِكَ الإِجْمَاعُ مَعْرِفَتُهُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ لَا بِالتَّقْلِيدِ وَالظَّنِّ!.

* وَقَدْ نَبَّهَ السَّلَفُ عَلَىٰ هَذَا الأَصْلِ فِي الفِقْهِ، وَبَيَّنُوا أَنَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ مَوَاقِعَ الخِلاَفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَشُمُّ رَائِحَةَ الفِقْهِ فِي الدِّينِ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ رحمه الله قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الِاخْتِلَافَ فَلَا تَعُدُّوهُ عَالِمًا».(١)

وَعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْرَفِ الِاخْتِلَافَ لَمْ يَشُمَّ رَائِحَةَ الْفِقْهِ بِأَنْفِهِ».(٢)

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الرَّازِيِّ رحمه الله قَالَ: «مَنْ لَمْ يُعْرَفِ اخْتِلَافَ الْقُرَّاءِ فَلَيْسَ بِقَارِئٍ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفِ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فَلَيْسَ بِفَقِيهٍ».(٣)

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (١٥٢١)، و(١٥٣٦)، وَالدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٢٨١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(٢) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (١٥٢٠)، و(١٥٢٢).

وَإِسْنَادُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٢٢).

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (١٥٢٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٢٢).

وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مُسْلِمٍ الخُرَاسَانِيِّ رحمه الله قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَكُونَ عَالِمًا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَدَّ مِنَ الْعِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ».(١)

وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رحمه الله يَقُولُ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمْسَكُ النَّاسِ عَنِ الْفُتْيَا أَعْلَمُهُمْ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ».(٢)

وَعَنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ رحمه الله قَالَ: «أَجْسَرُ النَّاسِ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَقَلُّهُمْ عِلْمًا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ».(٣)

---

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (١٥٢٤).

وَإِسْنَادُهُ لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٢٢).

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (١٥٢٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (١٥٢٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

وعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: «سُئِلَ مَالِكٌ، قِيلَ لَهُ: لِمَنْ تَجُوزُ الْفَتْوَىٰ؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْفَتْوَىٰ إِلَّا لِمَنْ عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ قِيلَ لَهُ: اخْتِلَافُ أَهْلِ الرَّأْيِ؟ قَالَ: لَا، اخْتِلَافُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ».[1]

وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَلاَّمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَا يَعْرِفُ الِاخْتِلَافَ أَنْ يُفْتِيَ».[2]

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا يُفْلِحُ مَنْ لَا يَعْرِفُ اخْتِلَافَ النَّاسِ».[3]

قُلْتُ: فَهَذِهِ الآثَارُ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ الْمَعْرِفَةِ بِمَوَاقِعِ الخِلاَفِ، لَكِيْ لَا يَدَّعِي مُتَعَالِمٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُوَافَقاتِ» (ج٥ ص١٢٣): (وَحَاصِلُهُ مَعْرِفَةُ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ، لَا حِفْظَ مُجَرَّدِ الْخِلَافِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّظَرِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (١٥٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(٢) ذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (١٥٣٤)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (١٥٣٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٢٣).

قُلْتُ: وَهَذِهِ دَرَجَةٌ عُظْمَىٰ فِي العِلْمِ؛ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِمَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الاخْتِلاَفِ عِنْدَ وُجُودِهِ، وَمَعْرِفَةِ الحَقِّ فِيْهِ بِالتَّرْجِيحِ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ.(١)

* يَظْهَرُ هَذَا فِيْمَنْ لَهُ القُدْرَةُ عَلَىٰ التَّرْجِيحِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ اخْتِلَافَهُمْ وَأَدِلَّةَ كُلٍّ مِنْهُمْ؛ رُبَّمَا كَانَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ عِلْمٍ أَضْعَفُ مُدْرِكًا مِمَّا لَمْ يَقِفْ عَلَيهِ مِنَ العِلْمِ، فَإِذَا عَرَفَ الخِلاَفَ، وَمُدْرَكَ كُلٍّ أَمْكَنَهُ التَّرْجِيحُ وَإِصَابَةُ الحَقِّ، فَلاَ يَأْخُذُ ضَعِيفًا وَيَتْرُكُ قَوِيًّا.

قُلْتُ: لِذَلِكَ فَلَنْ يَفْقَهَ المَرْءُ كُلَّ الفِقْهِ حَتَّىٰ يَعْرِفَ وَجْهَ الخِلَافِ، وَوَجْهَ الإِجْمَاعِ فِي القُرُونِ الفَاضِلَةِ، وَالدُّهُورِ الغَابِرَةِ، وَالعُصُورِ الحَاضِرَةِ!.

* فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسَرُّعَ فِي الفَتْوَىٰ، وَيَوَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهَا غَيرُهُ؛ فَإِذَا رَأَىٰ أَنَّهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بَذَلَ اجْتِهَادَهُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالآثَارِ.(٢)

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أُرَاهُ قَالَ: فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا كَانَ مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا».(٣)

---

(١) لِأَنَّهُ بُدُونِ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهُ تَرْجِيحَ جَانِبِ الحَقِّ فِي المَسْأَلَةِ مَالَمْ يَقِفْ عَلَىٰ أَدِلَةٍ، فَضَرُورَةُ مَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الخِلاَفِ فِي الفِقْهِ.

(٢) انْظُرْ: «إِعْلَامَ الْمُوقِّعِينَ» لِابنِ القَيِّمِ (ج٢ ص٦٣).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ[1] مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَا لَمْ يَجِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ».[2]

❁ ❁ ❁

=

أَخْرَجَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٨)، وَابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١١٠)، وَالخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص٢٣)، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١١٢٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٠٠)، و(٨٠١)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «العِلْمِ» (٢١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٤٨)، وَالفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٨١٧)، وَالآجُرِّيُّ فِي «أَخْلَاقِ العُلَمَاءِ» (٧٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَالعُلَمَاءُ هُمْ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأَنْعَامُ: ٩٠].

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج١ ص٧٦٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ أَنْعَمْتَ فَزِد

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ :١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزَابُ:٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدِي هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

* فَإِنَّ أَهْلَ الحَدِيثِ قَدِ ابْتُلُوا فِي غَابِرِ الزَّمَانِ، وَحَاضِرِهِ بِفَئَامٍ مِنَ النَّاسِ، تَطَاوَلُوا عَلَيْهِمْ، وَسَوَّدُوا فِي ذَمِّهِمُ القِرْطَاسَ، وَلَمْ يَرْقُبُوا فِيهِمْ إِلاًّ، وَلاَ ذِمَّةً، بَلْ أَرَادُوا الطَّعْنَ بِهِمْ، وَالوَقِيْعَةَ فِيهِمْ لِيُشَوِّهُوا بَهِيَّ صُوَرِهِمْ عِنْدَ العَامَّةِ.(١)

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٨].

وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠].

* وَهَؤُلاَءِ نَسَجُوا عَلَىٰ مِنْوَالِ أَسْلاَفِهِمْ مِمَّنْ طَعَنُوا فِي عُلَمَاءِ الحَدِيثِ، فَتَرَاهُمْ يَلْمِزُونَهُمْ تَلْمِيحًا تَارَةً، وَيَقْدَحُونَ فِيهِمْ تَصْرِيحًا تَارَةً أُخْرَىٰ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُم؛ إِلاَّ لِيُنَفِّرُوا نَشْأَ الأُمَّةِ مِنْهُم، مُتَّبِعِينَ فِي ذَلِكَ شَتَّىٰ الطُّرُقِ، وَالأَسَالِيبِ المَاكِرَةِ الَّتِي تَخْدُمُ أَهْدَافَهُمْ، وَتُنَفِّذُ مَآرِبَهُمْ، سَالِكِينَ طَرِيقَةَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ، وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ!.

قَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فَاطِرُ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فَاطِرُ: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالىٰ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٢].

قُلْتُ: وَالنَّاظِرُ بَتَأَمُّلٍ، وَرَوِيَّةٍ يَرَىٰ دَلِيلَ ذَلِكَ عَيَانًا، فِي أَمْثِلَةٍ صَرِيحَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا نُكْرَانًا!، فَنَرَىٰ أَنَّ مَوْجَةَ هُجُومِ الْمُبْتَدِعَةِ وَأَذْيَالِهِمْ، قَدْ بَدَأَتْ تَأْخُذُ مَسَارًا آخَرَ، إِذْ لَمَّا كَشَفَ اللهُ سُبْحَانَهُ حَقِيقَتَهُمْ، وَأَظْهَرَ مَكْنُونَ قُلُوبِهِمْ، عَلِمَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ بِضَاعَةَ

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا عَيْنُ التَّجَاهُلِ، وَغَمْطِ النَّاسِ أَشْيَاءَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

هَؤُلاَءِ فِي سُوقِ الحَقِّ كَاسِدَةٌ، وَأَنَّ تَلْبِيسَاتِهُمْ، وَتَدْلِيسَاتِهُمْ لاَ تَنْطَلِي، إِلَّا عَلَىٰ ذَوِي العُقُولِ، وَالآرَاءِ الفَاسِدَةِ.

* فَيَمَّمَ أَهْلُ التَّحْزُّبِ الخَائِبُونَ وُجُوهَهُمْ، وَرَيَّشُوا سِهَامَهُمْ، نَحْوَ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ دُعَاةِ السُّنَّةِ، لَا يَأْلُونَ جُهْدًا فِي تَسْوِيدِ الرُّدُودِ عَلَيْهِمْ، وَتَوْجِيهِ الطُّعُونِ إِلَيْهِمْ، بِعَبَارَاتٍ مَاكِرَةٍ، وَكَلِمَاتٍ مَمْجُوجَةٍ، وَرِسَالَاتٍ بِالحَقِّ مَحْجُوجَةٍ.

قُلْتُ: وَإِذَا نَظَرْتَ أَخِي المُسْلِمَ نَظْرَةَ تَأَمُّلٍ، وَتَفَحُّصٍ تَرَىٰ أَنَّ غَالِبَ مَنْ رَفَعَ عَقِيرَتَهُ بِالرَّدِّ عَلَىٰ أَهْلِ الحَدِيثِ هُمْ: أَهْلُ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ وَالانْحِرَافِ عِنَ السُّنَّةِ، وَتَارِكِي نَهْجَ التَّوحِيدِ الصَّافِي، وَالبِضَاعَةَ الْمُزْجَاةَ فِي الْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ الأَثَرِيِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَلَمَّا تَكَشَّفَتْ لَنَا أَهْدَافُ العُصْبَةِ الرَّدِيَّةِ الَّتِي **تُحَرِّكُهَا دَوَافِعُ حِزْبِيَّةٌ** تَنَوَّعَتْ دَوَافِعُهَا، وَلَكِنَّهَا اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ مُحَارَبَةِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ، وَحَفْرِ الأَخَادِيدِ فِي طَرِيقِ المَدِّ الدَّعَوِيِّ السَّلَفِيِّ الَّذِي تَشْهَدُهُ السَّاحَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَذَلِكَ فِي صُورَةِ تَجْرِيحِ دُعَاتِهَا، فَلَمْ نُلْقَ لَهُمْ بَالاً؛ لِأَنَّنَا لَا نُرِيدُ مِرَاءً وَلَا جِدَالًا، وَلِثِقَتِنَا بِاللهِ تَعَالَىٰ أَنَّهُ سَيُعِيدُ مَكْرَهُمْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا: ﴿وَمَكْرُ أُوْلَئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فَاطِرُ:١٠]، فَأَنْظَرْنَاهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، وَبِالتَّوَاصِي بِالحَقِّ يَقْتَنِعُونَ، أَوْ يَتَذَكَّرُونَ فَيَرْعُونَ ... وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يُعِيدُوهَا جَذَعَةً؛ لِأَنَّ نَارَ الحِقْدِ، وَالحَسَدِ، وَالبَغْضَاءِ فِي قُلُوبِهِمْ لَمْ تَنْطَفِئْ، وَكَيْفَ يُخْمَدُ أُوَارُهَا وَفِيهَا يَنْفُخُ ذَوُو الشَّهَوَاتِ، وَالشُّبَهَاتِ، وَيُمَنُّونَهُمْ: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً﴾ [النِّسَاءُ:١٢٠]، فَأَصْدَرُوا الفَتَاوَىٰ المُخَالَفَةَ لِلشَّرْعِ

وَقَدْ مَلأُوهَا مُنْكَرًا مِنَ القَوْلِ، وَزُوراً لَعَلَّهُمْ يُرَوِّجُونَ عَلَىٰ المَخْدُوعِينَ مِنَ الهَمَجِ الرُّعَاعِ.

* فَتَرَاهُمْ يَبْحَثُونَ عَنْ زَلَّةٍ لِيجْعَلُوا مِنْهَا العِلَّةَ، وَعَنْ عَثَرَةٍ لِيدْعُوا إِلَىٰ النَّفْرَةِ، وَتَرَاهُمْ يَجْعَلُونَ مِنَ الحَبَّةِ قُبَّةً، وَمِنَ النَّمْلَةِ فِيلًا!.

* وَتَرَاهُمْ يَمْضُغُونَ الهَوَاءَ بَعْدَ أنْ عَجِزُوا عَنِ ا ْستِنْبَاتِ بُذُورِ حِقْدِهِمْ، وَحَسَدِهِمْ فِيْهِ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

* وَتَرَاهُمْ يَنْسِجُونَ مِنَ الرِّمَالِ حِبَالًا، وَيَجْعَلُونَ مِنْ أَعْوَادِ الخَيْزَرَانِ جِبَالًا، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ شَوَّهُوا سُمْعَةَ البُرَآءِ، وَلَطَّخُوا صُورَةَ الَّذِينَ جَعَلُوا هِجْرَتَهُمْ للهِ تَعَالَىٰ، وَلِرَسُولِهِﷺ.

* فَأُولَئِكَ سُحْقًا لَهُمْ سُحْقًا، وَمُحْقًا لَهُمْ مُحْقًا، وَتَعْسًا لَهُمْ تَعْسًا، فَأَوْلَىٰ لهُمْ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَهُمْ.

أَقُولُ: لَقَدْ أَصْبَحَ أَمْرًا مَأْلُوفًا اليَوْمَ أَنْ يَطْفُوَ فَلاَنٌ، ويُشَارَ إليْهِ بِالبَنَانِ إِذَا نَازَلَ عَظِيمًا!، أَوْ أَهَانَ كَرِيمًا!.

* وَكَمْ رَأَيْنَا أَمْثَالَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَعْمَاهُمْ حُبُّ الظُّهُورِ، وَأُصِيبُوا بِدَاءِ العَظَمَةِ، فَقَامُوا يَتَطَاوَلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ العِلْمِ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ؛ فَكَانَ رَدُّهُمْ عَلَيْهِمْ بُدُونِ أَدَبٍ، وَنَيْلُهُمْ مِنْهُمْ بِكُلِّ وَقَاحَةٍ، هُوَ القَبْرُ الَّذِي حَفَرُوهُ لِأَنْفسِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ، فَلَمْ تَقُمْ لَهُمْ بَعْدَهَا قَائِمَةٌ، وَعَلَىٰ نَفْسِهَا جَنَتْ بَرَاقِشُ: ﴿لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً﴾ [الأَنْفَالُ: ٤٤].

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي « الفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص٢٥):

(وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُرَادُ الرَّادِّ بِذَلِكَ إِظْهَارَ عَيْبِ مَنْ ردَّ عَلَيْهِ، وَتَنَقُّصَهُ، وَتَبْيِينَ جَهْلَهُ، وقُصُورَهُ فِي العِلْمِ – بِزَعْمِهِ – وَنَحْوَ ذَلِكَ كَانَ مُحَرَّمًا، سَوَاءٌ كَانَ رَدُّهُ لِذَلِكَ فِي وَجْهِ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِ، أَوْ فِي غَيْبَتِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَتَوَعَّدَ عَلَيْهِ فِي الهَمْزِ وَاللَّمْزِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «الفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص٢٢):

(وَأَمَّا بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ العُلَمَاءِ قَبْلَهُ، إِذَا تَأَدَّبَ فِي الخِطَابِ، وَأَحْسَنَ فِي الرَّدِّ وَالجَوَابِ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلاَ لَوْمَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «الفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص٢٩):

(وَأَمَّا إِشَاعَةُ، وَإِظْهَارُ العُيُوبِ فَهُوَ مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ، وَرَسُولُهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النُّورُ:١٩]، فَلِهَذَا كَانَ إِشَاعَةُ الفَاحِشَةِ مُقْتَرِنَةً بِالتَّعْيِيرِ، وَهُمَا مِنْ خِصَالِ الفُجَّارِ، لِأَنَّ الفَاجِرَ لَا غَرَضَ لَهُ فِي زَوَالِ المَفَاسِدِ، وَلَا فِي اجْتِنَابِ المُؤْمِنِ لِلنَقَائِصِ وَالمَعَايِبِ، إِنَّمَا غَرَضُهُ فِي مُجَرَّدِ إِشَاعَةِ العَيْبِ فِي أَخِيهِ المُؤْمِنِ، وَهَتْكِ عِرْضَهُ، فَهُوَ يُعِيدُ ذَلِكَ وَيُبْدِيهِ، وَمَقْصُودُهُ تَنَقُّصُ أَخِيهِ المُؤْمِنِ فِي إِظْهَارِ عُيُوبِهِ، وَمَسَاوِيهِ لِلنَّاسِ لِيُدْخِلَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الضَّرَرَ فِي الدُّنْيا!). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «الفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص٣٠):

(وَأَمَّا الحَامِلُ لِلفَاجِرِ عَلَىٰ إِشَاعَةِ السُّوءِ وَهَتْكِهِ، فَهُوَ القَسْوَةُ وَالغِلظَةُ، وَمَحَبَّتُهُ إِيْذَاءَ أَخِيهِ المُؤْمِنُ، وَإِدْخَالَ الضَّرَرَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الشَّيْطَانِ الَّذِي يُزَيِّنُ لِبَنِي آدَمَ الكُفْرَ،

وَالفُسُوقَ، وَالعِصْيَانَ لِيَصِيرُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النِّيرَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فَاطِرُ:٦] ... فَشَتَّانَ بَيْنَ مَنْ قَصْدُهُ النَّصِيحَةَ، وَبَيْنَ مَنْ قَصْدهُ الفَضِيحَةَ، وَلَا تَلْتَبِسُ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ إِلاَّ عَلَىٰ مَنْ لَيْسَ مِنْ ذَوِي العُقُولِ الصَّحِيحَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ أَعْظَمِ القُرُبَاتِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ تَوْحِيدُ الكَلِمَةِ عَلَىٰ شَرْعِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِشَاعَةُ الأُلْفَةِ وَالمَحَبَّةِ وَالأُخُوَّةُ[1] بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وَمُرَاعَاةُ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْنَا مِنَ الحُقُوقِ تَجَاهَ إِخْوَانِنَا، وَهَذَا لَا يَأْتِي إِلاَّ بَعْدَ عِلْمٍ، وَمَعْرِفَةٍ، وَاطِّلاَعٍ.

وَلِنَتَدَارَكَ الأَخْطَاءَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الآمِرُونَ بِالمَعْرُوفِ فِي نُصْحِهِمْ، فَتَتَحَوَّلُ النَّصِيحَةُ إِلَىٰ تَعْيِيرٍ!، وَالإِصْلاَحُ إِلَىٰ تَنْفِيرٍ!، وَالصَّفَاءُ إِلَىٰ تَعْكِيرٍ!.[2]

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَتِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ فِي تَثْبِيتِ دَعَائِمِ الأُخُوَّةُ، وَإِشَاعَةِ المَحَبَّةِ، وَالمَوَدَّةِ، وَالوِئَامِ، وَقَدْ تَلَقَّتْهَا قُلُوبُ الصَّحَابَةِ بِمَبْدَأِ التَّلَقِي لِلتَّنْفِيذِ وَالتَّطْبِيقِ، وَعَاشَتْهَا حَيَاةً كَرِيمَةً، رَقَّتْ فِيهَا القُلُوبُ، وَصَفَتْ فِيهَا النُّفُوسُ، وَسَمَتْ فِيهَا المَشَاعِرُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾ [التَّوْبَةُ:٧١].

قُلْتُ: وَالمَفْرُوضُ أَنْ يَكُونَ الأَخُ وَاثِقًا مِنْ أَخِيهِ، مُطْمَئِنًّا إِلَيْهِ، فَلاَ يُؤَوِّلُ كَلاَمَهُ إِلاَّ بِخَيْرٍ مَا دَامَ يَجِدُ فِي الكَلاَمِ مَجَالًا لِلتَّأْوِيلِ الحَسَنِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَالأُخُوَّةُ حُرْمَةٌ يَجِبُ الوُقُوفُ عِنْدَهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرْطًا لِدُخُولِ الجَنَّةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٧٤).

(٢) وَقَدْ بَيَّنْتُ ذَلِكَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فِي كِتَابِي: «تُحْفَةِ الأَخْيَارِ فِي تَأْلِيفِ قُلُوبِ الأَبْرَارِ»، وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ.

قُلْتُ: وَلَا سَبِيلَ لِتَقْوِيَةِ الرَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ إِلاَّ فِي تَقْرِيبِ القُلُوبِ قَوْلًا وَفِعْلًا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحُجُرَاتُ:١٢].

* يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ نَاهِياً عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَةُ، وَالتَّخَوُّنُ لِلأَهْلِ، وَالأَقَارِبِ، وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ، لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْماً مَحْضًا، فَلْيُجْتَنَبْ كَثِيرٌ مِنْهُ احْتِيَاطًا.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص٢٦):

(وَمَنْ حَمَلَ كَلَامَهُ، وَالحَالُ عَلَىٰ مَا ذُكِرَ، فَهُوَ مِمَّنْ يَظُنُّ بِالبَرِيءِ الظَّنَّ السُّوءَ، وَذَلِكَ مِنَ الظَّنِّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي؛ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءُ:١١٢]، فَإِنَّ الظَّنَّ السُّوءَ مِمَّنْ لاَ يَظْهَرُ مِنْهُ - أَعْنِي هَذَا الظَّانَّ - أَمَارَاتُ السُّوءِ، مِثْلَ: كِثْرَةِ البَغْيِّ، وَالعُدْوَانِ، وَقِلَّةِ الوَرَعِ، وَإِطْلاَقِ اللِّسَانِ، وَكِثْرَةِ الغِيْبَةِ، وَالبُهْتَانِ، وَالحَسَدِ لِلنَّاسِ، عَلَىٰ مَا آتَاهُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالامْتِنَانِ، وَشِدَّةِ الحِرْصِ عَلَىٰ المُزَاحَمَةِ عَلَىٰ الرِّئَاسَاتِ قَبْلَ الأَوَانِ، فَمَنْ عُرِفَتْ مِنْهُ هَذِهِ الصِّفَاتُ الَّتِي لَا يَرْضَىٰ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ وَالإِيْمَانِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ تَعَرُّضُهُ لِلعُلَمَاءِ، وَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ الوَجْهِ الثَّانِي فَيَسْتَحِقُّ حِينَئِذٍ مَقَابَلَتُهُ بِالْهَوَانِ، وَمَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ أَمَارَاتٌ بِالكُلِّيَّةِ تَدُلُّ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ كَلاَمُهُ عَلَىٰ أَحْسَنِ مُحْمَلَاتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَىٰ أَسْوَأِ حَالاَتِهِ. **وَقَدْ قَالَ**

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِابنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص٢٢٧).

عُمَرُ ﷺ: (لاَ تَظِنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ المُسْلِمِ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الخَيْرِ مَحْمَلاً)[1]. اهـ

قُلْتُ: فَالعِلَّةُ إِذاً تَتَبُّعُ الأَخِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِهِ[2]، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

* وَهَذِهِ العِلَّةُ الأَسَاسِيَّةُ وَالأُوْلَىٰ فِي أَتْبَاعِ الجَمَاعَاتِ الحِزْبِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ فِي تَمْزِيقِ الأُخُوَّةِ، وَتَشْتِيتِ الأَحْبَابِ، وَذَهَابِ الأُلْفَةِ، وَالمَوَدَّةِ بَيْنَهُمْ، فَلَمْ يَرْحَمُوا المُسْلِمِينَ، بَلْ وَلَمْ يَرْحَمُوا أَنْفُسَهُمْ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مِنْهُمْ فِي اخْتِلاَفَاتِهِمْ مَعَ بَعْضِهِم البَعْضِ، وَهَذَا عِقَابُ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُمْ.

فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ).[3]

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ المَحَامِلِيُّ فِي «الأَمَالِي» (ص٣٩٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بنِ عَامِرٍ الجُمَحِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٤٤ ص٣٦٠)، وَالخَطِيبُ فِي «المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ» (ج١ ص٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٤ ص٢٢٧).

(٢) **قُلْتُ**: بَلْ إِنْ تَتَبَّعْتَ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٠ ص٣٤٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٤ ص٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَنْهَمَا قَالَ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ).[1]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ).[2]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).[3]

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «الإِمْتَاعِ» (ص٦٧):

إِنَّ مَنْ يَرْحَمُ مَنْ فِي الأَرْضِ قَدْ ... آنَ أَنْ يَرْحَمَهُ مَنْ فِي السَّمَا

فَارْحَمِ الخَلْقَ جَمِيعًا إِنَّمَا ... يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ فِيْنَا الرُّحَمَا

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ﴾ [يُوسُفُ:٥٣].

قُلْتُ: فَإِذَا أَرَادَ العَبْدُ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِخُلُقِ الرَّحْمَةِ عَلَىٰ النَّاسِ، احْتَاجَ إِلَىٰ أَنْ يُمَكَّنَ لَهُ فِي الصَّدْرِ الَّذِي هُوَ سَاحَةُ القَلْبِ، فَمَنْ كَانَ أَوْسَعَ صَدْراً، كَانَ أَوْسَعَ رَحْمَةً لِلنَّاسِ ... فَإِذَا اتَّسَعَ صَدْرُهُ[1]، وَجَدَ كُلَّ خُلُقٍ مِنَ الأَخْلاَقِ الحَمِيدَةِ نَاجِيَةً فِي صَدْرِهِ،

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص١٦٠)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص١٧٥).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٣٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٣٢٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٧٧).

وَتَمَكَّنَتْ مِنْهُ، وَ سَهُلَ عَلَىٰ القَلْبِ إِنْفَاذُ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَ سُولِهِ ﷺ... فَيَنْشَرِحُ الصَّدْرُ عَلَىٰ قَدْرِ تَوَسُّعِ الرَّحْمَةِ فِيْهِ، فَمُبْتَدَأُ الرَّحْمَةِ أَنْ يَعْمَلَ العَبْدُ فِي تَوْسِيعِ الصَّدْرِ حَتَّىٰ تَصِيرَ لَهُ الأَخْلاَقُ الحَمِيدَةُ، فَتُشْرِقَ مِنْهُ أَنْوَارُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَعِيشَ غَنِيًّا بِاللهِ تَعَالَىٰ مَا عَاشَ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قُلْتُ: فَإِذَا رَحِمَكَ الرَّحْمَنُ صَلَحْتَ لِلدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ، وَتَفَرَّغْتَ لِلعِلْمِ النَّافِعِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، وَإِذَا لَمْ تُرْحَمْ لَمْ تَصْلُحْ لِلدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ تَتَفَرَّغْ لِلعِلْمِ النَّافِعِ، وَالعَمَلِ الصَّالِحِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* فَالرَّحْمَةُ رِقَّةٌ فِي القَلْبِ، وَحَسَا سِيَّةٌ فِي الضَّمِيرِ، وَإِرْهَافٌ فِي الشُّعُورِ تَسْتَهْدِفُ الرَّأْفَةَ بِالآخَرِينَ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِلبَلاَءِ، وَالضَّرَرِ، وَالاخْتِلاَفِ المُهْلِكِ، وَتَسَلُّطِ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ عَلَيْهِمْ.

* وَلْنَعْلَمْ أَنَّ الرَّحْمَةَ خُلُقٌ إِسْلاَمِيٌّ كَرِيمٌ حَثَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيءٍ مِنْ مَكْرِ الحِزْبِيَّةِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ تَعَالَىٰ، وَيَسْتَعِينَ بِهِ، وَيَصْبِرَ فَإِنَّ العَاقِبَةَ لَهُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي « الفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيحَةِ وَالتَّعْيِيرِ » (ص٣٧):

(ومَنْ بُلِيَ بشَيْءٍ مِنْ هَذَا المَكْرِ، فليتّقِّ اللهَ، ويَسْتعِينَ بِهِ، ويَصْبِرْ، فإنَّ العَاقِبَةَ للتَّقْوَىٰ،

=

(١) وَإِذَا ضَاقَ صَدْرُهُ لَمْ تَسْتَقِرَّ الرَّحْمَةُ فِيْهِ، وَمَلَكَ نَفْسَهُ بِقُوَّةِ الهَوَىٰ، وَسُلْطَانِ الشَّيْطَانِ، فَعَامَلَ الخَلْقَ بِالغَضَبِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيْهُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنَ الشُّبُهَاتِ بِتَضْيِيعِ الأَمَانَاتِ، وَتَعْطِيلِ الفَرَائِضِ، وَمَنْعِ الحُقُوقِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلآرَاءِ، وَيُعْرِضُ عَنِ المَوَاعِظِ وَالنَّصَائِحِ، وَنِسْيَانِ المَوْتِ وَالمَعَادِ، وَالحِسَابِ بَيْنَ يَدَيِّ اللهِ تَعَالَىٰ، اللَّهمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالىٰ بَعْدَ أَنْ قَصَّ قِصَّةَ يُوسُفَ، وَمَا حَصَلَ لهُ مِنْ أَنْوَاعِ الأَذَىٰ بِالمَكْرِ، والمُخَادَعَةِ: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [يُوسُفُ:٢١]، وقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لإِخْوَتِهِ: ﴿أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يُوسُفُ:٩٠]، وقَالَ تَعَالَىٰ فِي قِصَّةِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، ومَا حَصَلَ لهُ، ولقَوْمِهِ مِنْ أَذَىٰ فِرْعَوْنَ وكَيْدِهِ، قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُواْ إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأَعْرَافُ:١٢٨]، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ المَكْرَ يَعُودُ وَبَالَهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللهِ تَحْوِيلاً﴾ [فَاطِرُ:٤٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلاَّ بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأَنْعَامُ:١٢٣]، وَالوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ سَبَرَ أَخْبَارَ النَّاسِ، وَتُوارِيخَ العَالِمِ وَقَفَ عَلَىٰ أَخْبَارِ مَنْ مَكَرَ بِأَخِيهِ فَعَادَ مَكْرُهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِنَجَاتِهِ وَسَلاَمَتِهِ عَلَىٰ العَجَبِ العُجَابِ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ النَّصِيبُ الأَوْفَرُ فِي هَذَا الكَلاَمِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مَكْرٍ[2]، وَيُظْهِرُونَ مَكْرَهُمْ فِي صُوْرَةِ نُصْحٍ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

---

(١) **قُلْتُ**: ومَنْ كَانَتْ هَذهِ صِفَتُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الآيَاتِ وَلَابُدَّ.

(٢) فَقَدْ مَكَرُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِأَهْلِ العِلْمِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

* وَقَدْ عَادَ مَكْرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَبَالاً، وَقَدْ هُزِمُوا شَرَّ هَزِيمَةٍ فِي الآوِنَةِ الأَخِيرَةِ عَلَىٰ يَدَيِّ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ وَطَلَبَتِهِمْ، وَالوَاقِعُ يَشْهَدُ بِذَلِكَ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في «الفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيْحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص٣١):

(وَعُقُوبَةُ مَنْ أَشَاعَ السُّوءَ عَلَىٰ أَخِيهِ المُؤْمِنِ، وَتَتَبَّعَ عُيُوبَهُ، وَكَشَفَ عَوْرَتَهُ، أَنْ يَتَّبِعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَيَفْضَحَهُ، وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله فِي «الفَرْقِ بَيْنَ النَّصِيْحَةِ وَالتَّعْيِيرِ» (ص٣٤) فِيمَنْ يُظْهِرُ النَّصْحَ، وَيُبْطِنُ التَّعْيِيرَ وَالأَذَىٰ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صَفَاتِ المُنَافِقِينَ: (وَمَنْ أَخْرَجَ التَّعْيِيرَ وَأَظْهَرَ السُّوءَ وَإِشَاعَتَهُ فِي قَالِبِ النُّصْحِ وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ العُيُوبُ، إِمَّا عَامًّا أَوْ خَاصًّا، وَكَانَ فِي البَاطِنِ إِنَّمَا غَرَضُهُ التَّعْيِيرُ وَالأَذَىٰ، فَهُوَ مِنْ إِخْوَانِ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ ذَمَّهُمْ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فِي مَوَاضِعَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ ذَمَّ مَنْ أَظْهَرَ فِعْلاً أَوْ قَوْلاً حَسَنًا، وَأَرَادَ بِهِ التَّوَصُّلَ إِلَىٰ غَرَضٍ فَاسِدٍ يَقْصُدُهُ فِي البَاطِنِ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ؛ كَمَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ الَّتِي هَتَكَ فِيهَا المُنَافِقِينَ وَفَضَحَهُمْ بِأَوْصَافِهِمْ الخَبِيْثَةِ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَىٰ وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ «١٠٧» لاَ تَقُمْ فِيهِ أَبَداً...﴾ [التَّوْبَةُ:١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ فَلاَ تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٨٨]، وَهَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي اليَهُودِ، لَمَّا سَأَلَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمِدُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِ، وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ.

* كَذَلِكَ: قَالَ ابنُ عِبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».[١]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ رِجَالًا مِنَ المُنَافِقِينَ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلاَفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ).[٢]

* فَهَذِهِ الخِصَالُ، خِصَالُ اليَهُودِ وَالمُنَافِقِينَ، وَهُوَ أَنْ يُظْهِرَ الإِنْسَانُ فِي الظَّاهِرِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، وَهُوَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ظَهَرَ عَلَيْهَا حَسَنٌ، وَمَقْصُودُهُ بِذَلِكَ التَّوَصُّلُ إِلَىٰ غَرَضٍ فَاسِدٍ، فَيَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ الحَسَنِ، وَيَتَوَصَّلُ هُوَ بِهِ إِلَىٰ غَرَضِهِ الفَاسِدِ الَّذِي أَبْطَنَهُ، وَيَفْرَحُ بِحَمْدِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ الَّذِي أَظْهَرَ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَفِي البَاطِنِ شَيْءٌ، وَعَلَىٰ تَوَصُّلِهِ فِي البَاطِنِ إِلَىٰ غَرَضِهِ السَّيِءِ، فَتَتِمُّ لَهُ الفَائِدَةُ، وَتُنَفَّذُ لَهُ الحِيْلَةُ بِهَذَا الخِدَاعِ!!.

* وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الآيَةِ وَلاَبُدَّ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ بِالعَذَابِ الأَلِيمِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُرِيدَ الإِنْسَانُ ذَمَّ رَجُلٍ وَتَنَقُّصَهُ، وَإِظْهَارَ عَيْبِهِ لِيُنَفِّرَ النَّاسَ عَنْهُ؛ إِمَّا مَحَبَّةً لِإِيذَائِهِ أَوْ لِعَدَاوَتِهِ، أَوْ مَخَافَةً مِنْ مُزَاحَمَتِهِ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ رِيَاسَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ المَذْمُومَةِ، فَلاَ يَتَوَصَّلُ إِلَىٰ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِظْهَارِ الطَّعْنِ فِيْهِ بِسَبَبٍ دِيْنِيٍّ، مِثْلُ: **أَنْ يَكُونَ قَدْ رَدَّ قَوْلًا ضَعِيفًا مِنْ أَقْوَالِ عَالِمٍ**[٣] **مَشْهُورٍ فَيُشِيعُ بَيْنَ مَنْ يُعَظِّمُ ذَلِكَ العَالِمَ،**

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٦٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٧).

(٣) **قُلْتُ**: فَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالبَارِحَةِ!.

أَنَّ فُلَانًا يُبْغِضُ هَذَا العَالِمَ وَيَذَمُّهُ وَيَطْعُنُ عَلَيْهِ فَيَغِرُّ بِذَلِكَ كُلَّ مَنْ يُعَظِّمَهُ، وَيُوهِمُهُمْ أَنَّ بُغْضَ الرَّادِّ وَأَذَاهُ مِنْ أَعْمَالِ القُرَبِ، لِأَنَّهُ ذَبٌّ عَنْ ذَلِكَ العَالِمِ، وَرَفْعُ الأَذَىٰ عَنْهُ، وَذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَاعَتُهُ؛ فَيَجْمَعُ هَذَا المُظْهِرُ لِلنُّصْحِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَبِيحَيْنِ مُحَرَّمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُحْمَلَ رَدُّ هَذَا العَالِمِ القَوْلَ الآخَرَ عَلَىٰ البُغْضِ، وَالطَّعْنِ، وَالهَوَىٰ، وَقَدْ يَكُونُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ النُّصْحَ لِلمُؤْمِنِينَ، وَإِظْهَارَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ كَتْمَانُهُ مِنَ العِلْمِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُظْهِرَ الطَّعْنَ عَلَيْهِ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَىٰ هَوَاهُ، وَغَرَضِهِ الفَاسِدِ فِي قَالَبِ النُّصْحِ، وَالذَّبِّ عَنْ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ.

* وَبِمِثْلِ هَذِهِ المَكِيْدَةِ كَانَ ظُلْمُ بَنِي مَرْوَانَ وَأَتْبَاعِهِمْ يَسْتَمِيلُونَ النَّاسَ إِلَيْهِمْ، وَيُنَفِّرُونَ قُلُوبَهُمْ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالحَسَنِ، وَالحُسَيْنِ وَذُرِّيَّتِهِمْ ﷺ أَجْمَعِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَلَوْ تَتَّبَعْنَا ذُيُولَ مُشْكِلَةِ المُقَلِّدِ المُتَعَصِّبِ لَوَجَدْنَاهَا نَابِعَةً مِنْ عَوَامِلَ عِدَّةٍ:

مِنْهَا: شُعُورُهُ بِالحَسَدِ.

وَمِنْهَا: تَحْرِيضٌ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَىٰ لَهَا مَصْلَحَةٌ فِي الطَّعْنِ عَلَىٰ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ.

وَمِنْهَا: حُبُّ الظُّهُورِ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ.

وَمِنْهَا: مُحَاوَلَةُ تَعَوِّيضِ مَا فِي قَلْبِهِ مِنْ حِقْدٍ، وَغِلٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَآئِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ [الإِسْرَاءُ:١٣].

* وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ نِعْمَةٍ مِنْ حَاسِدٍ، وَلِكُلِّ حَقٍّ مِنْ جَاحِدٍ وَمُعَانِدٍ ... وَهَذِهِ بِضَاعَتُهُ المُزْجَاةُ ... وَعَقْلُهُ المَكْدُودُ يُعْرَضُ عَلَىٰ عُقُولِ العَالَمِينَ، وَإِلقَاؤُهُ نَفْسَهُ، وَعِرْضَهُ بَيْنَ مَخَالِبِ الحَاسِدِينَ، وَأَنْيَابِ البُغَاةِ المُعْتَدِينَ، فَاسْتُهْدِفَ لِسِهَامِ الرَّاشِقِينَ، وَاسْتَعْذَرَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ الزَّلَلِ ثُمَّ إِلَىٰ عِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ ... فَلاَ يَعْرِفُ مِنَ المَعْرُوفِ، وَلَا يُنْكِرُ مِنَ المُنْكَرِ إِلاَّ مَا وَافَقَ إِرَادَتَهُ، وَهَاتِفَ هَوَاهُ، يَسْتَطِيلُ عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الرَّسُولِ ﷺ وَحِزْبِهِ بِأَصْغَرِيهِ، وَيُجَالِسُ أَهْلَ الإِرْجَاءِ وَالجَهَالَةِ، وَيُزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْهِ، قَدِ ارْتَوَىٰ مِنْ مَاءٍ آجِنٍ.(١)

قُلْتُ: وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي مِنْ كِتَابَاتِ هَؤُلاَءِ فِي **الأَحْكَامِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ أَنَّهُمْ مِنَ القَوْمِ الَّذِينَ يُحَكِّمُونَ الدِّينَ بِآرَاءِ الرِّجَالِ، وَبِحَسَبِ عَادَاتِ البُلْدَانِ، وَهَذَا الَّذِي اعْتَادُوهُ، وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ، فَقَلَّدُوا آبَاءَهُمْ، وَقَالُوا بِقَوْلِ مَشَايِخِهِمْ بُدُونِ نَظَرٍ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ**.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٣٥ ص٢٣٣): (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ؛ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ؛ **فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ**(٢)؛ لَا مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ وَيُزَيِّفُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رَفْعِ المَلاَمِ» (ص٨٩): (فَلَا بُدَّ أَنْ نُؤْمِنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَنَتَّبِعَ مَا أَنْزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا جَمِيعُهُ، وَلَا نُؤْمِنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، وَنَكْفُرَ

(١) وانْظُرْ: «مِفْتاحَ دَارِ السَّعَادَةِ» لابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٢١٨).

(٢) **قُلْتُ**: وَالمُتعَصِّبُ يَعْتَبَرُ مِنَ العَوَامِّ المُقَلِّدِينَ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

بِبَعْضٍ، وَتَلِينَ قُلُوبُنَا لِاتِّبَاعِ بَعْضِ السُّنَّةِ، **وَتَنْفِرَ عَنْ قَبُولِ بَعْضِهَا بِحَسَبِ الْعَادَاتِ وَالْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ هَذَا خُرُوجٌ عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، إلَىٰ صِرَاطِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ**). اهـ

قُلْتُ: وَالأَصْلُ أَنْ نُفْتِيَ النَّاسَ بِالدَّلِيلِ أَوَّلًا، ثُمَّ نَحْتَجُّ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ وَافَقُوا الدَّلِيلَ، فَلاَ نَحْتَجُّ بِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ بِدُونِ دَلِيلٍ، فَإِنَّ العُلَمَاءَ يُحْتَجُّ لَهُمْ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِمْ عَلَىٰ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ: النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَدَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ **بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ**؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَىٰ المُتَعَصِّبِ المُقلِّدِ أَنْ يَفْهَمَ ذَلِكَ جَيِّدًا، وَ إِلاَّ هَلَكَ مَعَ مَنْ هَلَكَ مِنَ المُقَلِّدِينَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٠].

قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ عَبْدُالرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٢ ص١٩٨): (وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَكُمْ - فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ - حُكْمَهُ الشَّرْعِيَّ عِنْدَ حُضُورِ مَجَالِسِ الكُفْرِ وَالمَعَاصِي ... وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مُجَادَلَةُ الكُفَّارِ وَالمُنَافِقِينَ لِإِبْطَالِ آيَاتِ اللهِ وَنَصْرِ كُفْرِهِمْ، **وَكَذَلِكَ المُبْتَدِعُونَ عَلَىٰ اخْتِلاَفِ أَنْوَاعِهِمْ، فَإِنَّ احْتِجَاجَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلِهِمْ يَتَضَمَّنُ الاسْتِهَانَةَ بِآيَاتِ اللهِ لِأَنَّهَا لَا تَدُلُّ إِلاَّ عَلَىٰ حَقٍّ**، وَلَا تَسْتَلْزِمُ إِلاَّ

صِدْقًا، بَلْ وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيْهِ حُضُورُ مَجَالِسِ المَعَاصِي وَالفُسُوقِ[1] الَّتِي يُسْتَهَانُ فِيهَا بِأَوَامِرِ اللهِ وَنَوَاهِيْهِ، وَتُقْتَحَمُ حُدُودَهُ الَّتِي حَدَّهَا لِعِبَادِهِ، وَمُنْتَهَىٰ هَذَا النَّهْيِ عَنِ القُعُودِ مَعَهُمْ «**حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**» أَيْ: غَيْرُ الكُفْرِ بِآيَاتِ اللهِ وَالاسْتِهْزَاءِ بِهَا). اهـ

وَقَالَ المُفَسِّرُ المَرَاغِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ»** (ج٥ ص١٨٤): (وَفِي الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ اجْتِنَابِ كُلِّ مَوْقِفٍ يَخُوضُ فِيْهِ أَهْلُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّنَقُّصِ وَالاسْتِهْزَاءِ بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالأَحْكَامِ الدِّيْنِيَّةِ؛ **كَمَا يَقَعُ مِنْ أُسَرَاءِ التَّقْلِيدِ**[2] **الَّذِينَ اسْتَبَدَلُوا آرَاءَ العُلَمَاءِ** بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيْهِمْ **إِلَّا قَالَ إِمَامُ مَذْهَبِنَا كَذَا، وَقَالَ فَلَانٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ كَذَا ... وَجَعَلُوا رَأْيَ إِمَامِهِمْ مُقَدَّمًا** عَلَىٰ مَا نَطَقَ بِهِ الكِتَابُ، وَأَرْشَدَتْ إِلَيْهِ السُّنَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ قَعَدَ مَعَهُمْ فَهُوَ شَرِيكٌ مَعَهُمْ فِي الإِثْمِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَالعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

* فَهَذِهِ القَاعِدَةُ تُوَضِّحُ الأَلْفَاظَ العَامَّةَ فِي الحُكْمِ، وَأَنَّ مَعَانِيَ الآيَاتِ تَتَنَاوَلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً لِدُخُولِ مَا هُوَ مِثْلُهَا وَنَظِيرُهَا فِي الحُكْمِ عُمُومًا، لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ لِتَوْضِيحِ الأَلْفَاظِ العَامَّةِ، وَلَيْسَتْ مَعَانِي الأَلْفَاظِ وَالآيَاتِ مَقْصُورَةً عَلَيْهَا

---

(١) فَأَدْخَلَ الشَّيْخُ السِّعْدِيُّ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَهْلَ البِدَعِ وَأَهْلَ المَعَاصِي، رَغْمَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكُفْرِ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

(٢) فَأَدْخَلَ المُفَسِّرُ المَرَاغِيُّ أَهْلَ التَّقْلِيدِ مِنَ المُتَعَصِّبَةِ لِمَذَاهِبِهِمْ الفِقْهِيَّةِ فِي هَذِهِ الآيَةِ أَيْضًا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

بِحُكْمٍ مَخْصُوصٍ عَلَىٰ أُنَاسٍ مُعَيَّنِينَ، لِأَنَّ القُرْآنَ الكَرِيمَ إِنَّمَا نَزَلَ لِهِدَايَةِ أَوَّلِ الأُمَّةِ وَآخِرِهَا.

قَالَ العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «القَوَاعِدِ الحِسَانِ» (ص٧) عَنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ: (وَهَذِهِ القَاعِدَةُ نَافِعَةٌ جِدًّا، بِمُرَاعَاتِهَا يَحْصُلُ لِلعَبْدِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَعِلْمٌ غَزِيرٌ، وَبِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ مُلَاحَظَتِهَا يَفُوتُهُ عِلْمٌ كَثِيرٌ، وَيَقَعُ فِي الغَلَطِ وَالارْتِبَاكِ الخَطِيرِ).اهـ

قُلْتُ: وَزَعَمَ البَعْضُ أَنَّنَا نُنَزِّلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الآيَاتِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، لِأَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَمَنِ الخَطَأِ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ هَذَا الكَلَامِ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَالقُرْآنِ الكَرِيمِ، فَيُحْتَجُّ بِالقُرْآنِ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ، كَمَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَىٰ الكَافِرِينَ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مُشَابَهَةٌ فِي أَصْلِ المُخَالَفَةِ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشَدْ.(١)

* وَقَدِ احْتَجَّ العُلَمَاءُ بِآيَاتٍ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الكُفَّارِ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ جِهَةِ المُشَابَهَةِ فَقَطْ، فَافْطَنْ لِهَذَا(٢)، مِثْلُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٠].

---

(١) وانْظُرْ: «هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بِلَادِ اليَابَانَ» لِلمَعْصُومِيِّ (ص٨٣)، وَ«القَوَاعِدَ الحِسَانِ بتَفْسِيرِ القُرْآنِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ص٧) القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: (العِبْرَةُ بِعُمُومِ الأَلفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الأَسْبَابِ).

(٢) وانْظُرْ: «الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص١٥)، و«رِسَالَةَ التَّقْلِيدِ» لِابنِ القَيِّمِ (ص٢٢).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص١٣٤)؛ بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ الآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ: (وَقَدِ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ كُفْرُ أُولَئِكَ مِنَ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ، كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ وَقَلَّدَ آخَرُ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةِ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١١٨].

قُلْتُ: فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ نَهَىٰ أَهْلَ الإِسْلاَمِ عَنِ اتِّخَاذِ المُنَافِقِينَ، أَوِ المُشْرِكِينَ، أَوِ المُبْتَدِعِينَ بِطَانَةً وَصُحْبَةً، لِأَنَّهُمْ يَسعَوْنَ فِي مُخَالَفَتِهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَإِدْخَالِ الفَسَادِ عَلَيْهِمْ، وَبِمَا يَسْتطِيعُونَ مِنَ المَكْرِ وَالخَدِيْعَةِ لِمَا يَحْمِلُونَهُ مِنَ البُغْضِ الشَّدِيدِ لَهُمْ، وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، أَيْ: وَمَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ مِمَّا قَدْ أَبْدَوْا بِأَلْسِنَتِهِمْ.

* وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الآيَاتِ لِلعُقُولِ السَّلِيمَةِ، وَأَظْهَرَ لَهُمْ الدَّلاَلاَتِ الوَاضِحَةَ الَّتِي يَتمَيَّزُ بِهَا بَيْنَ الوَلِيِّ وَالعَدُوِّ، وَمَنْ يَصِحُّ أَنْ يُتَّخَذَ بِطَانَةً وَصُحْبَةً، وَمَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُتَخَّذَ بِطَانَةً وَصُحْبَةً لِخِيَانَتِهِ وَفَسَادِهِ، وَسُوءِ عَاقِبَةِ مُبَاطَنَتِهِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٣): (ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٠] فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ؛ **بَلْ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعُ سَلَفِهِمْ وَهُوَ الَّذِي اعْتَادُوهُ وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ**[1]). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج١ ص٢٥): (الأَحْكَامُ لَا تَثْبُتُ إِلاَّ بِالدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْمُوعِ» (ج١ ص٤٦): (يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْتَصِرَ فِي فَتْوَاهُ –يَعْنِي: المُفْتِي– عَلَىٰ قَوْلِهِ: **فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، أَوْ قَوْلَانِ، أَوْ وَجْهَانِ، أَوْ رِوَايَتَانِ، أَوْ يُرْجَعُ إِلَىٰ رَأْيِ الْقَاضِي**، وَنَحْوِ ذَلِكَ، **فَهَذَا لَيْسَ بِجَوَابٍ**، وَمَقْصُودُ الْمُسْتَفْتِي بَيَانُ مَا يَعْمَلُ بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْزِمَ لَهُ بِمَا هُوَ الرَّاجِحُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ تَوَقَّفَ حَتَّىٰ يَظْهَرَ، أَوْ يَتْرُكَ الْإِفْتَاءَ).اهـ

قُلْتُ: وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلمُفْتِي أَنْ يُفْتِي إِلاَّ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَبِمَا يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ بِالدَّلِيلِ، لِأَنَّ الفَتْوَىٰ شَأْنُهَا عَظِيمٌ، وَخَطَرُهَا جَسِيمٌ، فَهِيَ تَوْقِيعٌ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَدُخُولٌ بَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ وَبَيْنَ خَلْقِهِ، وَالقَائِمُ بِهَا مُعَرَّضٌ لِلخَطَأِ، فَعَلَيْهِ أَخْذُ الحِيطَةِ،

---

(١) **قُلْتُ**: فَالمُقَلِّدُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ عَنْ قَوْمِهِ، فهَذَا الَّذِي تَرَبَّىٰ عَلَيْهِ، وَاعْتَادَهُ فِي بَلَدِهِ مِنْ سِنِينَ طَوِيْلَةٍ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَالحَذَرِ، وَعَدَمِ الإِقْدَامِ عَلَيْهَا إِلاَّ بَعْدَ التَّأَهُّلِ لَهَا مَعَ شِدَّةِ المُرَاقَبَةِ للهِ تَعَالَىٰ، وَمُلاَزَمَةِ التَّقْوَىٰ، وَالوَرَعِ، وَأَهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ.(١)

قُلْتُ: وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ يَتَحَاشُونَهَا، وَيُوَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ غَيْرُهُ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَقَالَ العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ حَمَدُ بنُ نَاصِرِ بنِ مَعْمَرٍ رَحِمَهُ اللهُ – فِي شُرُوطِ مَنْ يَحِقُّ لَهُ الفُتْيَا –: (وَاعْتَبَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ – يعْنِي: ابنَ تَيْمِيَّةَ – وَابنُ الصَّلاَحِ الاسْتِفَاضَةَ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلفُتْيَا، وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ، وَنَقَلَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ – **إِلَىٰ أَنْ قَالَ: فَعَلَىٰ هَذَا لاَ يُكْتَفَىٰ بِمُجَرَّدِ انْتِسَابِهِ إِلَىٰ العِلْمِ، وَلَوْ بِمَنْصِبِ تَدْرِيسٍ أَوْ غَيْرِهِ**، لاَ سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي غَلَبَ فِيْهِ الجَهْلُ، وَقَلَّ فِيْهِ طَلَبُ العِلْمِ، **وَتَصَدَّىٰ فِيْهِ جَهَلَةُ الطَّلَبَةِ لِلقَضَاءِ وَالفُتْيَا!**).(٢) **اهـ**

* وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيهِمْ فِي الْفِتَنِ، وَالنَّوَازِلِ، وَالأَحْكَامِ، وَالْقَضَاءِ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ الاسْتِقْرَارِ وَالْأَمْنِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يُسَاهِمُ فِي رَفْعِ الْبَلَاءِ، وَالْفِتَنِ، وَنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فِي الْخَارِجِ، وَالدَّاخِلِ.

---

(١) وَلِذَلِكَ لَا تَغْتَرَّ بِالَّذِينَ يُفْتُونَ فِي التِّلْفَازِ، أَوِ الجَرَائِدِ، أَوِ الصُّحُفِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ مِنَ الجُهَّالِ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِمْ الشُّيُوخُ، أَوِ العُلَمَاءُ، أَوِ المُفَكِّرونَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ المَشْيَخَةِ، وَالعِلْمِ، وَالفِكْرِ السَّلِيمِ ... وَإِطْلَاقُ الشُّيُوخِ أَوِ العُلَمَاءِ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا هُوَ أَشْبَهُ بِالصُّوْرِيِّ أَوِ الشَّكْلِيِّ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

(٢) «الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ» (ص٤٧).

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ عَرَفُوا الطَّرِيقَ الْمُوَصِّلَ إِلَىٰ الْمَنَاصِبِ... فَيَذْهَبُ مَثَلًا إِلَىٰ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِهَا... ثُمَّ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ الأَكَادِيمِيَّةِ!... ثُمَّ يُنَصَّبُ قَاضِيًا، أَوْ مُدِيرًا، أَوْ خَطِيبًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَهَذِهِ العَادَاتُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْهُمْ فَلاَ يَعْتَرِيْهَا عِنْدَهُمْ إِجْمَالٌ، وَلَا إِشْكَالٌ، وَلاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهَا.

* وَهَؤُلَاءِ شَأْنُهُمْ شَأْنُ بَعْضِ الأَعْرَابِ الَّذِينَ يُعَظِّمُونَ العَادَاتِ الجَارِيَةِ الَّتِي يَأْمُرُ بِهَا المُطَاعُونَ، وَيَغْضَبُونَ لَهَا إِذَا انْتُهِكَتْ أَعْظَمُ مِنْ غَضَبِهِمْ لِحُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ إِذَا انْتُهِكَتْ، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ.(١)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص١٣٠): (بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ **يَحْكُمُونَ بِعَادَاتِهِمُ الَّتِي لَمْ يُنْزِلْهَا اللهُ تَعَالَىٰ**، كَسَوَالِفِ الْبَادِيَةِ، وَكَأَوَامِرِ الْمُطَاعِينَ فِيهِمْ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْحُكْمُ بِهِ دُونَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَالوَاجِبُ أَنْ يُجْعَلَ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَصْلًا فِي جَمِيعِ الأُمُورِ، ثُمَّ يُرَدَّ مَا تَكَلَّمَ فِيْهِ النَّاسُ إِلَىٰ ذَلِكَ.

* لِذَلِكَ تَرَىٰ فَتَاوَىٰ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ المُقْتَفِينَ لِأَثَرِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ، وَالتَّابِعِينَ مُطَابِقَةً لِأَلْفَاظِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحْرِي، فَحَصَلَتْ لَهُمُ السَّلاَمَةُ، وَمَنْ حَادَ عَنْ سَبِيلِهِمْ، حَصَلَ لَهُ الخَطَأُ وَالزَّلَلُ، وَالتَّنَاقُضُ وَالاضْطِرَابُ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلاَمِ المُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص١٧٠): (يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِلَفْظِ النَّصِّ مَهْمَا أَمْكَنَهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ وَالدَّلِيلَ مَعَ الْبَيَانِ التَّامِّ، فَهُوَ حُكْمٌ مَضْمُونٌ لَهُ الصَّوَابُ، مُتَضَمِّنٌ لِلدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي أَحْسَنِ بَيَانٍ، وَقَوْلُ الْفَقِيهِ

(١) انْظُرْ: «زَجْرَ المُتَهَاوِنِ بِضَرَرِ قَاعِدَةِ المَعْذِرَةِ وَالتَّعَاوُنِ» لِلدُّكْتُورِ حَمْدِ العُثْمَانِ (ص١٠).

الْمُعَيَّنِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالْأَئِمَّةُ الَّذِينَ سَلَكُوا عَلَىٰ مِنْهَاجِهِمْ، يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحَرِّي، حَتَّىٰ خَلَفَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ رَغِبُوا عَنْ النُّصُوصِ، وَاشْتَقُّوا لَهُمْ أَلْفَاظًا غَيْرَ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ هَجْرَ النُّصُوصِ.

* وَمَعْلُومٌ أَنَّ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ لَا تَفِي بِمَا تَفِي بِهِ النُّصُوصُ مِنْ الْحُكْمِ وَالدَّلِيلِ وَحُسْنِ الْبَيَانِ، فَتَوَلَّدَ مِنْ هِجْرَانِ أَلْفَاظِ النُّصُوصِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَىٰ الْأَلْفَاظِ الْحَادِثَةِ، وَتَعْلِيقِ الْأَحْكَامِ بِهَا عَلَىٰ الْأُمَّةِ مِنْ الْفَسَادِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ، فَأَلْفَاظُ النُّصُوصِ عِصْمَةٌ، وَحُجَّةٌ، بَرِيئَةٌ مِنْ الْخَطَأِ، وَالتَّنَاقُضِ، وَالتَّعْقِيدِ، وَالِاضْطِرَابِ)[1]. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٣): (ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ إذَا قِيلَ لَهُمْ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٠] فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ؛ **بَلْ عِنْدَهُمْ اتِّبَاعُ سَلَفِهِمْ وَهُوَ الَّذِي اعْتَادُوهُ وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ!**)[2].اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَا يُعْذَرُ المُقَلِّدُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَالجَانِي عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي اقْتِحَامِهِ عَلَىٰ هَذَا الحُكْمِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ دِقَّتِهِ فِي البَحْثِ، فَلاَ يُعْذَرُ كُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا خَاطِئًا، أَيْ: لاَ عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي خَطَأٍ رَكِبَهُ حَسِبَهُ هُدًىٰ، فَقَدْ بُيِّنَتِ الأُمُورُ، وَثَبَتَتِ الحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ العُذْرُ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَالوَاجِبُ عَلَىٰ مَنْ يُؤَصِّلُ لِلدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ، وَيُقعِّدُ لَهَا أَنْ يَتْرُكَ العَادَاتِ فِي قَوْمِهِ، وَلَابُدَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّفْتِيشِ وَالتَّنْقِيبِ، وَاللهُ الحَسِيبُ!.

(٢) وَلَا يَحِلُّ لِلمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ فِي المَسَأَلَةِ بِقَوْلِهِ: «اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ»، أَوِ «اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَاعِدَةُ المُتَعَالِمِينَ فِي الدَّعْوَةِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الإِمَامُ البَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٢٢): (وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ وَالجَمَاعَةَ قَدْ أَحْكَمَا أَمْرَ الدِّينِ كُلِّهِ، وَتَبيَّنَ لِلنَّاسِ، فَعَلَىٰ النَّاسِ الاِتِّبَاعُ). اهـ

قُلْتُ: فَهُنَاكَ صِنْفٌ مِنَ النَّاسِ مُتَّبِعٌ لِأَهْوَائِهِ، وَآرَائِهِ، وَخَوَاطِرِهِ، وَعَادَةِ قَوْمِهِ، وَتَرَاهُ يَرُدُّ مَا هُوَ أَوْضَحُ مِنَ الصُّبْحِ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ: بِرَأْيٍ دَخِيلٍ، وَاسْتِحْسَانٍ ذَمِيمٍ، وَظَنٍّ فَاسِدٍ، وَنَظَرٍ مَشُوبٍ بِالهَوَىٰ، فَهَلْ يُعْذَرُ مِثْلُ هَذَا؟!.[1]

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢٥١): (وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّبَذِ» (ص١١٤): (وَالتَّقْلِيدُ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ أَحَدٍ بِلاَ بُرْهَانٍ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٤٢): (وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ أَغْفَلَ مِنْهُمْ). اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [المُمْتَحِنَةُ:٦].

قُلْتُ: وَالمُقَلِّدُ آثِمٌ، وَإِنْ أَصَابَ الحَقَّ، لِأَنَّهُ يُفْتِي النَّاسَ بُدُونِ اجْتِهَادٍ دَقِيقٍ فِي الأَدِلَّةِ، وَالأَحْكَامِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيِّ (ج٢ ص٥١٠)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَرْبَهَارِيِّ (ص٢٢).

قُلْتُ: فَنَظَرُ المُقَلِّدِ قَاصِرٌ عَلَىٰ الصُّوَرِ لِاَ يَتَجَاوَزُهَا إِلَىٰ الحَقَائِقِ، فَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي سِجْنَ التَّقْلِيدِ، مُقَيَّدٌ بِقُيُودِ العَادَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «القَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الحَقَّ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّبَذِ» (ص١٢٠): (وَأَمَّا مَنْ قَلَّدَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، **فَإِنْ صَادَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ فَهُوَ عَاصٍ للهِ تَعَالَىٰ، آثِمٌ بِتَقْلِيدِهِ، وَلَا سَلاَمَةَ، وَلاَ أَجْرَ لَهُ عَلَىٰ مُوَافَقَتِهِ لِلحَقِّ**، وَمَا يَدْرِي كَيْفَ هَذَا؟، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَىٰ الحَقِّ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِيْهِ أَثِمَ إِثْمَيْنِ، إِثْمُ تَقْلِيدِهِ، وَإِثْمُ خِلاَفِهِ لِلحَقِّ، وَلَا أَجْرَ لَهُ البَتَّةَ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُذْلاَنِ). اهـ

قُلْتُ: فَلاَ أَجْرَ لِمَنْ قَلَّدَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ أَصَابَ الحَقَّ.

* وَقَدْ جَزَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ نَقَلَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ حَالَهُ: فَهُوَ آثِمٌ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الكُتَّابُ، وَالوُعَّاظُ، وَالقُصَّاصُ، وَالخُطَبَاءُ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَنْقُلُ الأَحَادِيثَ، وَيَبُثُّهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَالَهَا إِلاَّ عَنْ طَرِيقِ التَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَىٰ رِوَايَةِ الحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البَاعِثِ عَلَىٰ الخَلاَصِ» (ص٩٣): (وَإِنْ اتَّفَقَ أَنَّهُ نَقَلَ حَدِيثًا صَحِيحًا؛ **كَانَ آثِمًا فِي ذَلِكَ**[1]؛ لِأَنَّهُ يَنْقُلُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ صَادَفَ الوَاقِعَ[2]؛ كَانَ آثِمًا بِإِقْدَامِهِ عَلَىٰ مَا لَا يَعْلَمُ). اهـ

---

(١) هَذِهِ عُقُوبَةٌ لَهُ، لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَا يَنْقُلُ شَيْئًا فِي الدِّينِ لَا الحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَلَا غَيْرَهُ، بَلْ عَلَيْهِ السُّكُوتُ، وَيَلْزَمُ أَهْلَ العِلْمِ، لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

* وَلِأَنَّهُ جَمَعَ الجَهْلَ، وَرِقَّةَ الدِّينِ، ثُمَّ يَدَّعِي دَعَاوَىٰ بَاطِلَةٍ أَنَّهُ مِنَ الدُّعَاةِ!، أَوِ العُلَمَاءِ!، أَوْ طَلَبَةِ العِلْمِ!.

(٢) بَلْ وَإِنْ صَادَفَ الحَقَّ، فَهُوَ آثِمٌ.

=

قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الصَوَابِ؛ لِأَنَّهُ قَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ:٣٦].

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ عَالِمٍ، وَطَالِبٍ، وَخَطِيبٍ، وَوَاعِظٍ، وَمُؤَلِّفٍ، وَكَاتِبٍ أَنْ لَا يُحَدِّثُوا النَّاسَ إِلاَّ بِمَا عُرِفَ مَخْرَجُهُ وصِحَّتُهُ، وَإِلاَّ؛ فَلَهُمْ حَظٌّ وَافِرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الوَعِيدِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «البَاعِثِ عَلَىٰ الخَلَاصِ» (ص٩٥): (وَلَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ المُصَنَّفَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّقْلُ مِنْهَا، لِأَنَّ كُتُبَ التَّفْسِيرِ فِيهَا الأَقْوَالُ المُنْكَرَةُ وَالصَّحِيحَةُ، وَمَنْ لَا يُمَيِّزُ صَحِيحَهَا مِنْ مُنْكَرِهَا لَا يَحِلُّ لَهُ الاعْتِمَادُ عَلَىٰ الكُتُبِ.

* وَأَيْضًا فَكَثِيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ ضُعَفَاءُ النَّقْلِ، كَمُقَاتِلِ بنِ سُلَيْمَانَ، وَالكَلْبِيِّ، وَالضَحَّاكِ بنِ مُزَاحِمٍ، وَكَذَا كَثِيرٌ مِنَ التَّفَاسِيرِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ لَا تَصِحُّ عَنْهُ لِضَعْفِ رُوَاتِهَا.

=

قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ص٩٤ – البَاعِثُ): (قَدْ يَكُونُ المُرَادُ بِالخَبَرِ مَنْ يَقُولُ فِيْهِ بَرَأْيِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ مِنْهُ بِأُصُولِ العِلْمِ وَفُرُوعِهِ، فَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لِلصَّوَابِ – وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَعْرِفُهُ – غَيْرُ مَحْمُودَةٌ).اهـ

* وَلَيْتَ شِعْرِي! كَيْفَ يُقْدِمُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ عَلَىٰ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللهِ؟ أَحْسَنُ أَحْوَالِهِ أَنْ لَا يَعْرِفَ سَقِيمَهُ مِنْ صَحِيحِهِ، بَلْ يَزِيدُ أَحَدُهُمْ فَيُحْدِثُ لِنَفْسِهِ أَقْوَالًا لَوْ نُقِلَتْ عَنِ المَجَانِينَ لَاسْتُقْبِحَتْ مِنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «البَاعِثِ عَلَىٰ الخَلَاصِ» (ص٩٦)؛ عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الإِجَابَةِ فِي الدِّينِ: (فَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ يَتَوَقَّفُ أَحَدُهُمْ عَنِ الخَوْضِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَعَلُّمُ شَيءٍ مِنَ العِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ؟!.[1]

* وَأَيْضًا فَلا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ هُوَ بِهَذَا الوَصْفِ أَنْ يَنْقُلَ حَدِيثًا مِنَ الكُتُبِ، **بَلْ لَوْ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ**[2] مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَىٰ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ المُحَدِّثُ ابنُ خَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَهْرِسَتِهِ» (ص١٦): (وَقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا ... حَتَّىٰ يَكُونَ

---

(١) **قُلْتُ**: فَهَذَا يُوقِعُ النَّاسَ فِي شَيءٍ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ السَّيئَةِ، وَالأَحْكَامِ البَاطِلَةِ بِسَبَبِ تَحْدِيثِهِ بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانْظُرْ: «البَاعِثَ عَلَىٰ الخَلَاصِ مِنْ حَوَادِثِ القُصَّاصِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص٩٨).

(٢) **قُلْتُ**: وَهَكَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَهَذَا القَوْلُ شَدِيدٌ عَلَىٰ المُقَلِّدَةِ لِلصَّحِيحَيْنِ مُطْلَقًا، لِظَنِّهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قِسْمِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا جَهْلٌ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ هَذِهِ الكُتُبَ المُصَنَّفَةَ مِنْ المَخْلُوقِينَ لَا تُفْلِتُ مِنَ الخَطَأِ أَبَداً، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ عَلَىٰ بَنِي آدَمَ الخَطَأَ، وَهُوَ مِنْ طَبِيعَتِهِمْ، وَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا إِلاَّ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَصَدَقَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ: (أَبَىٰ اللهُ أَنْ تَكُونَ العِصْمَةُ لِغَيْرِ كِتَابِهِ) اللَّهُمَّ غَفْرًا.

انْظُرْ: «مُسْنَدَ أَبِي يَعْلَىٰ» (ج١ ص٢٢)، وَ«مِنْهَاجَ السُّنَّةِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٧ ص٢١٦).

عِنْدَ ذَلِكَ القَوْلِ مَرْوِيًّا، وَلَوْ عَلَىٰ أقلِّ وُجُوهِ الرِّوَايَاتِ؛ **لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (مَنْ كَذَبَ عَلِيَّ...)** مُطْلَقًا دُونَ تَقْيِيدٍ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي النُّفُوسِ، وَقَبِلَتْ بِهِ القُلُوبُ، وَعُلِمَ أَنَّ أَهْلَ الحَسَدِ لَابُدَّ لَنَا مِنْ اسْتِئْصَالِ شَأْفَتِهِمْ، وَالقَضَاءِ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ، وَذَلِكَ إِمَّا بِالقَلَمِ وَاللِّسَانِ، أَوْ بَغَيْرِ ذَلِكَ.

* فَهَذِهِ، وَتِلْكَ مِنَ الأَسْبَابِ الَّتِي دَعَتْنِي لِكِتَابَةِ هَذَا الكِتَابِ فِي **مَشْرُوعِيَّةِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ فِي الرَّاحِلَةِ بِأَدِلَّةِ السُّنَّةِ، وَالآثَارِ، وَالأَخْبَارِ**، عِلْمًا بِأَنَّنِي لَمْ آتِ بِجَدِيدٍ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدْتُ عَلَىٰ كُتُبِ أَئِمَّةِ الهُدَىٰ، وَالدِّينِ مِنْ أَهْلِ الأَثَرِ، كَمَا هِيَ عَادَتِي، وَاللهُ المَوْعِدُ.

* وَهَذِهِ تَنْبِيهَاتٌ مِنْ رَأْسِ القَلَمِ؛ لِقَمْعِ دَعَاوَىٰ مَنْ تَعَدَّىٰ وظَلَمَ، قَدْ يَنْقُلُهَا نَاقِلٌ، وَيَتَقَبَّلُهَا قَابِلٌ، ويَتَهَوَّكُ فِيهَا جَاهِلٌ، فَيَتَحَيَّرُ عَاقِلٌ، فَيُصِيبُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ، فَتَرْتَدُّ عَلَىٰ مُحْدِثِهَا وَمُبْتَدِعِهَا بِالنَّدَامَةِ، وَالمَلاَمَةِ، وَالوَيْلُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

* وَلِذَلِكَ رَأَيْتُ تَسْطِيرَهَا؛ لِتَكُونَ قُوَّةً لِلمُسْتَرْشِدِ، وَبَيَانًا لِلمُتَحَيِّرِ، وَتَبْصِرَةً لِلمُهْتَدِي، وَمَقْتَلًا لِلخَرَّاصِينَ، وَنُصْحًا لِإِخْوَانِنَا المُسْلِمِينَ.

* وَلَكِنْ لَا تَغُرَنَّكُمُ البُرْقَةُ؛ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، وَلَا تَهُولَنَّكُمُ المُفَاجَأَةُ، فَإِنَّ الجَهَابِذَةَ يَنْخُلُونَهُمْ نَخْلاً، فَيَبْقَىٰ اللُّبَابُ، وَيَعِيشُ عَلَىٰ النُّخَالَةِ دَوَابٌّ.

فاللَّهُمَّ عَيَاذًا مِمَّنْ قَصُرَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بَاعُهُ، وَطَالَتْ فِي الْجَهْلِ وَأَذَىٰ عِبَادِكَ ذِرَاعُهُ فَهُوَ لِجَهْلِهِ يَرَىٰ الإِحْسَانَ إِسَاءَةً، وَالسُّنَّةَ بِدْعَةً، وَالْعُرْفَ نُكْراً، وَلِظُلْمِهِ يَجْزِي

بِالْحَسَنَةِ سَيِّئَةً كَامِلَةً، وَبِالسَّيِّئَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرًا، قَدِ اتَّخَذَ بَطَرَ الْحَقِّ وَغَمْطَ النَّاسِ سُلَّمًا إِلَىٰ مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَيَرْضَاهُ.(١)

اللَّهُمَّ فَلَكَ الحَمْدُ، وَإِلَيْكَ المُشْتَكَىٰ، وَأَنْتَ المُسْتَعَانُ، وَبِكَ المُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

كَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

(١) وانْظُرْ: «مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادةِ» لِابنِ القَيِّمِ (ج١ ص٢١٧).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسْبِي

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ رَاكِبًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ عِنْدَ الحَاجَةِ فِي الخَوْفِ، وَالمَطَرِ، وَالطِّينِ، وَالغُبَارِ، وَالحَرِّ، وَالبَرْدِ، وَالرِّيَاحِ، وَالازْدِحَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِرَفْعِ الحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ عَنِ المُسْلِمِ[1] فِي الدِّينِ

١) عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ فِي السَّفَرِ، وَهُو عَلَىٰ ظَهْرٍ[2] - أَيْ: رَاكِبًا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ-، وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَتْ بِهِ حَاجَةٌ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا)؛ يَعْنِي: يُصَلِّي ﷺ عَلَىٰ دَابَّتِهِ الفَرِيْضَةَ.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَيَتَيَمَّمُ فِي الرَّاحِلَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وُضُوءٍ.

* خَاصَّةً فِي الحَجِّ فَإِنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ صَلاَةَ الفَرِيْضَةِ فِي سَيَّارَاتِهِمْ عِنْدَ الازْدِحَامِ مَا بَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَمَاكِنِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيْهَا الازْدِحَامُ لِلحَاجَةِ وَدَفْعِ المَشَقَّةِ عَنْهُمْ.

(٢) الظَّهْرُ: البَعِيْرُ.

وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج٥ ص٣٥٩)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلقَسْطَلَّانِيِّ (ج٢ ص٧١٣).

أَخْرَجَهُ أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرَسُوسِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ» (ص٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ فَضْلِ بنِ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ.

* وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، مِنْ قَوْلِهِ: «**يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ**»؛ يَعْنِي: الفَرِيْضَةَ لِلحَاجَةِ.

* وَهَذَا هُوَ المُتَبَادَرُ إِلَىٰ الفَهْمِ الصَّحِيحِ مِنْ لَفْظِ الجَمْعِ، وَظَاهِرِ صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ لِلأُمَّةِ.

٢) **وَعَنْ يَعْلَىٰ بنِ مُرَّةَ** ﷺ: (**أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرَةٍ، فَانْتَهَوْا إِلَىٰ مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ**[1] **رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ**).

وَفِي رِوَايَةٍ: (**فَقَامَ المُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ عَلَىٰ رَوَاحِلِنَا**).

وَفِي رِوَايَةٍ: (**فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ**).

حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

---

(١) وَمَعْنَىٰ قَولِهِ: «**أَذَّنَ**»؛ يَعْنِي: «أَمَرَ المُؤَذِّنَ»؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ؛ وَهَذَا يُعْرَفُ أَيْضًا فِي لُغَةِ العَرَبِ، كَمَا يُقَالُ: أَعْطَىٰ الخَلِيفَةُ فُلَانًا أَلْفًا، وَإِنَّمَا بَاشَرَ العَطَاءَ غَيْرُهُ، وَنُسِبَ إِلَىٰ الخَلِيفَةِ لِكَوْنِهِ أَمَرَهُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٣)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٧٥٧٣)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الأَسْمَاءِ وَالكُنَىٰ» (ج١ ص٢٢٠)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الأَحْكَامِ» (٢٥٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٧)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١١ ص١٨٢)، وَابنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ المَسَانِيدِ» (ج٧ ص٣٣٣)، وَحَرْبٌ الكِرْمَانِيُّ فِي «المَسَائِلِ» (١٢٣٩)، وَابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٥٩)، وَابنُ العَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ» (ج٢ ص٢٠٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢١٩ و٢٢٠)، وَابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٥)، وَابنُ شَاهِينَ فِي «الأَفْرَادِ» (٥)، وَالمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الكَمَالِ» (ج١٩ ص٥٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٢٢ ص٦٦٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ يَعْلَىٰ بنِ مُرَّةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (ج٣ ص١٠٦): «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ»، **وَجَوَّدَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ أَيْضًا إِسْنَادَهُ فِي «الخُلَاصَةِ» (٨٢٣)، وَأَقَرَّهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٢٦٨)**.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج١٠ ص٤٠٧)، وَفِي «إِتْحَافِ المَهَرَةِ» (ج١٣ ص٧٢٠)، وَفِي «فَتْحِ البَارِيّ» لَهُ أَيْضًا (ج٢ ص٧٩)، وَابنُ قُدَامَةَ فِي «المُغْنِي» (ج١ ص٦٣٥)، وَابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (ج٢ ص٥٣٠).

وَقَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: (وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ).[1]

وَقَالَ شَيخُنَا الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٤٦): (وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، وَعَلَىٰ هَذَا، فَيَتَقَدَّمُ الإِمَامُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ فِي الرَّوَاحِلِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي مَوْقِفِ الإِمَامِ). اهـ

وَقَالَ شَيخُنَا الفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٤٤): (فَالرَّوَاحِلُ أَقْسَامُهَا أَرْبَعَةٌ:

١ ـ سَيَّارَاتٌ.

٢ ـ حَيَوَانٌ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَأْدِيَةِ صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ يُومِئُ إِيمَاءً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَانْظُرْ: «الحَاشِيَةَ عَلَىٰ مَرَاقِي الفَلَاحِ» لِلطَّحْطَاوِيِّ (ص٤٠٧ و٤٠٨)، وَ«رَدَّ المُحْتَارِ» لِابنِ عَابْدِينَ (ج٢ ص٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٥)، وَ«المَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص٤١٨ و٤١٩)، وَ«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٤٤٠ و٤٤١)، وَ«المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٦٣٥ و٦٣٦)، وَ«الوَاضِحَ» لِابنِ أَبِي القَاسِمِ (ج١ ص٢٥٥)، وَ«السِّيَرَ» لِلفَزَارِيِّ (ج٢ ص٥٠١).

* **المَضِيقُ**: هُوَ المَكَانُ الضَّيِّقُ.

* **المُرَادُ بِالسَّمَاءِ**: هُنَا المَطَرُ.

* **البِلَّةُ**: بِكَسْرِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ: النَّدَاوَةُ.

انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» لِابنِ مَنْظُورٍ (ج١٠ ص٢٠٩)، وَ«تَاجَ العَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٦ ص٤١٣)، وَ«نَيْلَ الأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص١٦٠).

٣ ـ طَائِرَاتٌ.

٤ ـ سُفُنٌ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجُوزُ لِلمُسْلِمِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ صَلاَةَ الفَرِيْضَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَىٰ ذَلِكَ؛ مِثْلُ: فِي المَطَرِ، وَالوَحَلِ، وَالطِّينِ، وَالمَرَضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.[1]

قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله **فِي «المَسَائِلِ» (ص٧٦)**: (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ؛ القَوْمُ فِي الغَزْوِ يُصَلُّونَ؛ فَتَشْغَبُ الدَّوَابُّ، فَيَثِبُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، فَيَقُومُ الرَّجُلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ صَاحِبِهِ ذِرَاعَانِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، قَالَ: قُلْتُ؛ هَكَذَا أَحَبُّ إِلَيكَ يُصَلُّونَ، أَوْ فُرَادَىٰ؟،قَالَ: هَكَذَا، أَلَيْسَ صَلَاةُ الخَوْفِ يَذْهَبُونَ وَيَجِيئُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَيَصِحُّ تَأْدِيَةُ صَلَاةِ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ مِنْ أَيِّ عُذْرٍ تَيْسِيرًا عَلَىٰ المُسْلِمِ.

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٦)**: (وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَىٰ دَابَّتِهِ). اهـ

وَبَوَّبَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٤٦٥)؛ بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالمَطَرِ.

---

(١) وَانْظُرِ: «الإِرْشَادَ» لِابنِ أَبِي مُوسَىٰ (ج١ ص٢٠٦)، وَ«المُخْتَصَرَ» لِابنِ تَمِيمٍ (ج٢ ص٣٤٣ و٣٤٤)، وَ«زَادَ المُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ المُقْنِعِ» لِلحَجَّاوِيِّ (ص٥٨)، وَ«شَرْحَ العُمْدَةِ» لِابنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢ ص٥٢٨)، وَ«تَجْرِيدَ العِنَايَةِ» لِابنِ اللَّحَّامِ (ص٤٨)، وَ«الشَّرْحَ المُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابنِ عُثَيمِينَ (ج٤ ص٣٤٦)، وَ«المَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص٧٦)، وَ«الرَّوْضَ المُرْبِعَ» لِلبُهُوتِيِّ (ج١ ص٢٦٨)، وَ«الإِحْكَامَ فِي شَرْحِ أُصُولِ الأَحْكَامِ» لِابنِ قَاسِمٍ (ج١ص٤٠٣).

قُلْتُ: وَهَذَا الحُكْمُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٢]؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «المُغْنِي» (ج١ ص٦٣٥)**: (وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الطِّينِ، وَالْمَطَرِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ السُّجُودُ عَلَىٰ الْأَرْضِ، إِلَّا بِالتَّلَوُّثِ بِالطِّينِ، وَالْبَلَلِ بِالْمَاءِ، فَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا أَوْمَأَ بِالسُّجُودِ أَيْضًا، وَلَمْ يَلْزَمْهُ السُّجُودُ عَلَىٰ الْأَرْضِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ ابنُ العَرَبِيِّ رحمه الله **فِي «عَارِضَةِ الأَحْوَذِيِّ» (ج٢ ص٢٠١)**: (الصَّلَاةُ عَلَىٰ الدَّابَةِ فِي الطِّينِ بِالإِيمَاءِ لِلفَرِيْضَةِ صَحِيحَةٌ إِذَا خَافَ مِنْ خُرُوجِ الوَقْتِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ النُّزُولِ لِضِيقِ المَوْضِعِ، أَوْ لِأَنَّهُ غَلَبَهُ الطِّينُ وَالمَاءُ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله **فِي «المُقْنِعِ» (ص٣٩)**: (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِالوَحَلِ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ تَمِيمٍ رحمه الله **فِي «المُخْتَصَرِ» (ج٢ ص٣٤٢)**: (يَجُوزُ فِعْلُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَوْفَ التَّأَذِّي بِالمَطَرِ، أَوِ الوَحَلِ). اهـ

وَهَذَا مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ؛ قَالَ الفَقِيهُ المَرْدَاوِيُّ رحمه الله **فِي «الإِنْصَافِ» (ج٢ ص٣١١)**: (وَهَذَا المَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ، وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ). اهـ

وَكَذَلِكَ نَقَلَ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص٧٦)؛ بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ؛ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّرِيَّةِ، وَيَكُونُ الثَّلْجُ كَثِيرًا؛ لَا يَقْدِرُ يَسْجُدُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ؛ قَالَ: يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «المَسَائِلِ» (ص٧٦): (قُلْتُ: لِأَحْمَدَ؛ يَكُونُ مَطَرٌ، فَيَخَافُ أَنْ تَبْتَلَّ ثِيَابَهُ؟؛ قَالَ: يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ).

٣) وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ وَرِدَاغٌ[1]، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَىٰ ظُهُورِ رَوَاحِلِنَا، فَفَعَلْنَا).

حَدِيثٌ لَا بَأْسَ بِهِ

وَمَعْنَاهُ: صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٨ ص٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِ، نَا المُحَارِبِيُّ عَنْ أَبَانَ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٨ ص٨٦)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج٢ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ ابنِ المُبَارَكِ، وَإِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ الغَسَّانِيِّ حَدَّثَنِي **ضَمْرَةُ وَمُهَاجِرٌ ابْنَا حَبِيبٍ قَالَا: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرٍ، فَاقْتَحَمَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ الأَرْضِ، فَقَالَ ﷺ: خَالَفَ، خَالَفَ اللهُ بِهِ، فَمَا مَاتَ الرَّجُلُ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ).**

وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَمَعْنَاهُ: صَحِيحٌ.

---

(١) الرِّدَاغُ: كِجِبَالٍ؛ جَمْعُ: الرَّدَغَةُ، مُحَرَّكَةٌ، وَتُسَكَّنُ: المَاءُ وَالطِّينُ، وَالوَحَلُ الشَّدِيدُ.
وَانْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» لِلفَيْرُوزَآبَادِيِّ (ص٧٨٢).

٤) وَعَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: (أَقْبَلْنَا مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ مِنَ الْكُوفَةِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَطِيطٍ[1] أَصْبَحْنَا، وَالْأَرْضُ طِينٌ وَمَاءٌ، فَصَلَّىٰ الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ قَطُّ عَلَىٰ دَابَّتِي قَبْلَ الْيَوْمِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٨)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٦٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبَانَ بنِ يَزِيدَ العَطَّارِ، وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، ثَنَا أَنَسُ بنُ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ أَبِي القَاسِمِ فِي «الوَاضِحِ» (ج١ ص٢٥٤).

وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٢ ص١٦٢ و١٦٣)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الكَبِيرِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (ج٢ ص٥٣٠): (وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ بِهِمْ المَكْتُوبَةَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ، وَالأَرْضُ طِيْنٌ»؛ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «المَحْفُوظُ عَنْ أَنَسٍ فِعْلُهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ»، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهُ)[2]. اهـ

---

(١) وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ البَصْرَةِ، وَالكُوْفَةِ، بِطَرِيقِ العِرَاقِ مِمَّا يَلِي الشَّامِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٧٦)، وَ«مُعْجَمَ البُلْدَانِ» لِلحَمَوِيِّ (ج١ ص٢١٨).

(٢) يَعْنِي: بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ لِلحَاجَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَطِيطٍ، وَالْأَرْضُ فَضْفَاضٌ[1]، صَلَّىٰ بِنَا عَلَىٰ حِمَارِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَجَعَلَ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٣ و٥٧٤)، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص ٥١٦)، وَالخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الحَدِيثِ» (ج٢ ص٥١٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ الوَارِدَةِ فِي الأَحَادِيثِ» (ج١٢ ص٥).

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج١٢ ص٥): (وَالمَحْفُوظُ عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ، فِعْلُهُ، غَيْرُ مَرْفُوعٍ).

وَأَشَارَ إِلَيهِ: ابنُ حَجَرٍ فِي «اتْحَافِ المَهَرَةِ» (ج١ ص٤٢٦)، وَعَبْدُالحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (ج٣ ص٤٧)، وَابنُ القَطَّانِ فِي «الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ» (ج٢ ص٥٠٦)؛ وَصَوَابُهُ مَوْقُوفًا عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) أَيْ: قَدْ عَلَاهَا المَاءُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ.

انْظُرِ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» لِلفَيْرُوزَآبَادِيِّ (ص٢٩٥).

الْمَاءِ، قَالَ: وَخَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الصَّلَاةُ، فَاسْتَخَرْنَا اللهَ، وَاسْتَقْبَلْنَا الْقِبْلَةَ، فَأَوْمَأْنَا عَلَىٰ دَوَابِّنَا إِيمَاءً).

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلَ بِهِ.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الفَقِيهُ ابنُ القَاسِمِ رحمه الله فِي «الإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٠٣): (وَثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مِنْ فِعْلِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافٌ[1] فِي أَنَّ الفَرْضَ يَصِحُّ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ وَاقِفَةً كَانَتْ أَوْ سَائِرَةً، خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِوَحَلٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ ثَلْجٍ، أَوْ بَرْدٍ. فَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ نُزُولٍ بِلَا ضَرَرٍ لَزِمَهُ.

* وَكَذَا: إِنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رِفْقَتِهِ بِنُزُولِهِ، أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ عَدَوٍّ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبٍ إِنْ نَزَلَ.

قَالَ فِي «الاخْتِيَارَاتِ»: تَصِحُّ صَلَاةُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ الانْقِطَاعِ عَنِ الرِّفْقَةِ، أَوْ حُصُولَ ضَرَرٍ بِالمَشْيِ، أَوْ تَبْرُزُ الخَفَرَةُ، وَعَلَيْهِ الاسْتِقْبَالُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطٍ، وَأَرْكَانٍ، وَوَاجِبَاتٍ، وَمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا يُكَلَّفُ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ الكَلْوَذَانِيُّ رحمه الله فِي «الهِدَايَةِ» (ص٥٣): (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الفَرْضِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؛ لِأَجْلِ التَّأَذِّي بِالمَطَرِ، وَالوَحَلِ). اهـ

---

(١) فَثَبَتَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

وَقَالَ الفَقِيهُ الجَرَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَايَةِ المَطْلَبِ» (ص١١٥): (وَيُصَلِّي رَاكِبًا فَرِيْضَةً؛ لِأَذَىٰ مَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ). اهـ

وَقَالَ الفَقِيهُ ابنُ قَائِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هِدَايَةِ الرَّاغِبِ» (ص٥٣): (وَتَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ عَلَىٰ رَاحِلَةٍ وَاقِفَةً، أَوْ سَائِرَةً خَشْيَةَ تَأَذٍ؛ أَيْ: الخَوْفُ التَّضَرُّرُ بِوَحَلٍ، وَنَحْوِهِ؛ كَمَطَرٍ، وَثَلْجٍ، وَبَرْدٍ). اهـ

* وَقَدْ قَالَ بِجَوَازِ الجَمَاعَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ: الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الخَوْفِ.

* وَقَدْ قَالَ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فُرَادَىٰ عَلَىٰ الدَّابَّةِ: الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالإِمَامُ أَبُو يُوْسُفَ.(١)

٦) وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، مُقْبِلًا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ خَائِفًا، فَلْيُصَلِّ عَلَىٰ دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَىٰ الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ).(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «مَرَاقِي الفَلَاحِ فِي شَرْحِ نُورِ الإِيْضَاحِ» لِابنِ عَمَّارٍ (ص٢٣٧ و٤٠٧)، وَ«رَدَّ المُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ المُخْتَارِ» لِابنِ عَابْدِينَ (ج٢ ص٥٩١ و٥٩٢ و٥٩٣ و٥٩٥)، وَ«المَبْسُوطَ» لِلسَّرَخْسِيِّ (ج١ ص٤١٨ و٤١٩)، وَ«تَبْيِينَ الحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٤٤٠ و٤٤١).

* وَهُوَ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤٥٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يَعْنِي: عِنْدَ الحَاجَةِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ المَكْتُوبَةَ.

٧) وَعَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: (تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ[1]، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ من ذَا الْجَانِبِ. وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَلَّىٰ المَكْتُوبَةَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامٍ، وَحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: فَقَدْ رَأَىٰ أَنَسُ بنُ مَالِكَ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ لِجِبْهَتِهِ أَيَّ شَيءٍ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَقْتَدِيَ بِأَقْوَالِهِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٧٧): (وَفِيهِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ أَفْعَالِهِ ﷺ كَالرُّجُوعِ إِلَىٰ أَقْوَالِهِ مِنْ غَيْرِ عُرْضَةٍ لِلِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٧٧): (فَعَلَىٰ هَذَا كَأَنَّ أَنَسًا ﷺ قَاسَ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، بِالصَّلَاةِ عَلَىٰ الْحِمَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ.

---

(١) **عَيْنُ التَّمْرِ**: مَوْضِعٌ بِطَرَفِ العِرَاقِ مِمَّا يَلِي بِلَادِ الشَّامِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِيّ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٧٦).

٨) **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).**

وفي رِوَايَةٍ: (كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩١)، و(١٠٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ **الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ).**

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي: مَسْأَلَةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَينِ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).[1]

قُلْتُ: جَدَّ بِهِ السَّيْرُ: اشْتَدَّ، وَاهْتَمَّ بِهِ، وَأَسْرَعَ.[2]

* وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ لَا يَسْتَطِيعُ النُّزُولَ عَنْ الرَّاحِلَةِ أَحْيَانًا، فَكَانَ يُصَلِّي الفَرِيْضَةَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ لِلحَاجَةِ إِلَىٰ الإِسْرَاعِ، فَلَا يَقِفُ لِلصَّلَاةِ لِكَي لَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الوُصُولِ فِي وَقْتِهِ المُنَاسِبِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٧)، ومسلم في «صَحِيحِهِ» (٧٠٥).

قُلْتُ: فَالمُسَافِرُ إِذَا احْتَاجَ لِصَلَاةِ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيهَا لِلحَاجَةِ، وَرَفْعِ الحَرَجِ عَنْ نَفْسِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحِ البَارِي» لابن حَجَرٍ (ج٢ ص٥٧٢ و٥٨٠).

قُلْتُ: وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الأُخْرَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِرَفْعِ الحَرَجِ عَنِ الأُمَّةِ.

أَعْجَلَهُ السَّيْرُ: اسْتَعْجَلَ مِنَ أَجْلِ السَّيْرِ مَعَ الرُّكْبَانِ أَوْ لِأَمْرٍ آخَرَ مِنَ الحَاجَاتِ، وَالضَّرُورَاتِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٧٣): (قَوْلُهُ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ**»؛ يُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْيِيدُ جَوَازِ التَّأْخِيرِ بِمَنْ كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ). اهـ

وَقَوْلُهُ: «**يُومِئُ**»؛ يُشِيرُ بِحَرَكَةِ رَأْسِهِ إِلَىٰ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ يُصَلِّي الفَرِيْضَةَ، أَوِ النَّافِلَةَ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٥٧٤)؛ **بَابُ**: الْإِيمَاءِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٥٧٤): (قَوْلُهُ: «**بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ**»؛ أَيْ: لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[1] لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ، وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي عَلَىٰ الدَّابَّةِ لَا يَسْجُدُ بَلْ يُومِئُ»). اهـ

---

(١) **وَذَهَبَ عَدَدٌ مِنَ الفُقَهَاءِ**: أَنْ يَكُونَ الإِيمَاءُ فِي السُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ لِيَكُونَ البَدَلُ عَلَىٰ وَفْقِ الأَصْلِ.
* وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ الإِيمَاءِ مُطْلَقًا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعًا، كَمَا قَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ.
وَانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٥٧٤).

٩) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠٥)، و(١٩٨٦)، وَالشَّحَّامِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ السُّبَاعِيَّاتِ الأَلْفِ» (ص٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ بَكَّارٍ، أَنْبَأَنَا عَطَّافُ بنُ خَالِدٍ المَخْزُومِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الفَقِيهُ البُهُوتِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوْضِ المُرْبِعِ» (ج١ ص٢٦٨): (وَيَصِحُّ الفَرْضُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَاقِفَةً، أَوْ سَائِرَةً خَشْيَةَ التَّأَذِّي بِوَحَلٍ، أَوْ مَطَرٍ، وَنَحْوِهِ... وَكَذَا إِنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ بِنُزُولِهِ، أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبٍ إِنْ نَزَلَ، وَعَلَيْهِ الاسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (ج٢ ص٥٢٨): (فَصْلٌ وَأَمَّا العُذْرُ فِي الرَّاحِلَةِ؛ فَثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ: الخَوْفُ، وَالوَحَلُ، وَالمَرَضُ.

فَأَمَّا الخَوْفُ: فَمِثْلُ الَّذِي يَخَافُ فِي نُزُولِهِ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مِنَ انْقِطَاعِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ الَّذِينَ لَا يَحْتَبِسُونَ لَهُ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ؛ لِكَوْنِهِ عَلَىٰ مَرْكُوبٍ لَا يُنْزِلُهُ عَنْهُ إِلَّا إِنْسَانٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ يُنْزِلُهُ عَنْهُ، أَوْ يُمْكِنُهُ النُّزُولُ، وَلَا يُمْكِنُهُ الصُّعُودُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ المَشْيِ، أَوْ يَخَافُ انْفِلَاتَ الدَّابَّةِ بِنُزُولِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَخَافُ فِي نُزُولِهِ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، كَمَا يُصَلِّي الخَائِفُ مِنَ العَدُوِّ.

السَّبَبُ الثَّانِي: الوَحَلُ؛ فَإِذَا خَافَ التَّأَذِّي فِي بَدَنِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ بِالوَحَلِ، وَالمَطَرِ، وَالثَّلْجِ بِأَنْ لَا يُمْكِنُهُ بَسْطُ شَيءٍ عَلَيْهِ.

* إِمَّا لِكَثْرَتِهِ وَأَذَاهُ لِلْبَسْطِ، أَوْ لِعَدَمِ البَسْطِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الوُقُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِضَرَرٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، وَيَقِفَ إِنْ كَانَ مَسِيرُهُ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ جِهَةُ مَسِيرِهِ إِلَىٰ القِبْلَةِ؛ **فَقَالَ أَصْحَابُنَا**: يُصَلِّي فِي حَالِ سَيْرِ الدَّابَّةِ؛ كَمَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: المَرَضُ؛ فَعَنْهُ[1]: أَنَّهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ[2] مُفَرِّقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوَحَلِ... وَعَنْهُ[3] أَنَّ المَرِيْضَ يُصَلِّي عَلَىٰ الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ المَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي نُزُولِهِ أَعْظَمُ مِنْ مَشَقَّةِ التَّلَوُّثِ بِالطِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج٤ ص٣٤٦): (إِذَا خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُفْقَتِهِ يُصَلِّي عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ وَلَوْ مَعَ الأَمْنِ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْ رُفْقَتِهِ فَلَرُبَّمَا يَضِيعُ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ لَهُ مَرَضٌ، أَوْ نَوْمٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرَ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ نَزَلْتُ عَلَىٰ الأَرْضِ وَبَرَكَتِ البَعِيرُ، وَصَلَّيْتَ فَاتَتِ الرُّفْقَةُ، وَعَجَزْتَ عَنِ اللَّحَاقِ بِهِمْ، وَإِنْ صَلَّيْتُ عَلَىٰ بَعِيرِي؛ فَإِنِّي أُدْرِكُهُمْ. نَقُولُ لَهُ: صَلِّ عَلَىٰ

(١) يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ.

(٢) وَانْظُرِ: «المُغْنِي» لِابنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٣٢٦).

(٣) يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ.

البَعِيرِ ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٨٦] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجُّ: ٧٨]). اهـ

١٠) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي جَمْعِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).[١]

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ رَفَعَ الحَرَجَ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي العِبَادَاتِ مُطْلَقًا.[٢]

١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ - يَعْنِي: الفَرِيْضَةَ- فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ: (يُومِئُ إِيمَاءً[٣]، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «المُغْنِي» (ج١ ص٦٣٥): (وَفَعَلَهُ - يَعْنِي: الصَّلَاةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ- جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَمَرَ بِهِ طَاوُسُ، وَعُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ). اهـ

١٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٥).

(٢) فَلَا يَشُقُّ المُقَلِّدَةُ عَلَىٰ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدِّينِ، لَا فِي المَشَقَّةِ الكَبِيرَةِ، وَلَا المَشَقَّةِ الصَّغِيرَةِ.

(٣) وَهُوَ عَلَىٰ دَابَّتِهِ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قَوْلُهُ: (**عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ**)؛ أَيْ: رَاكِبًا سَائِرًا عَلَىٰ دَابَّتِهِ فِي السَّفَرِ، وَهَذَا بِمَعْنَىٰ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَحْيَانًا يُصَلِّي صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ دَابَّتِهِ[1] إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ فِي العِبَادَاتِ.

وَبَوَّبَ عَلَيهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٣)؛ بَابُ: الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

وَمِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ[2] عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ).

وَالشَّاهِدُ: (**عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ**)، وَهَذَا مِثْلُ: (**عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ**)، وَلَيْسَ كَلِمَةُ: (ظَهْرِ) مُقْحَمَةً فِي الحَدِيثِ، كَمَا ظَنَّ البَعْضُ، وَأَحَادِيثُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الفَرِيْضَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ دَابَّتِهِ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالحَاجَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٠)؛ بَابُ: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَىٰ الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا خِلَافُ مَا يَظُنُّهُ المُقَلِّدَةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فَقَطْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ دَابَّتِهِ!.

(٢) **يَعْنِي**: يُصَلِّي صَلَاةَ النَّافِلَةِ.

وَبَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧١)؛ بَابُ: الإِيمَاءِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأَحْزَابُ: ٢١].

١٣) وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ ﷺ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي، وَأَنَا أُصَلِّي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَهُ مُحَاوَلَةٌ تُشْغِلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي أُومِئُ إِيمَاءً). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص٤٩٦)، و(ج٦ ص٤٧٢)، وَابنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٨٢)، و(٢٨٣)، و(٩٨٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «المُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٠١)، وَابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٦ ص١١٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ المَقْدِسِيُّ فِي «الأَحَادِيثِ المُخْتَارَةِ» (ج٩ ص٢٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤٤٥) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْوَارِثِ بنِ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ بِهِ، فَذَكَرُوهُ مُطَوَّلًا، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ اللَّفْظِ المَذْكُورِ أَعْلَاهُ فِي الشَّاهِدِ: **(فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي أُومِئُ إِيمَاءً)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج١ ص٦٥٦): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٧): وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الخُلَاصَةِ» (٢٦٢٢): حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا تَرَاجَعَ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله عَنْ تَضْعِيفِهِ؛ فَصَحَّحَهُ.

قَالَ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقَاتِ الحِسَانِ عَلَىٰ صَحِيحِ ابنِ حِبَّانٍ» (ج١٠ ص٢٣٦): «صَحِيحٌ لِغَيرِهِ».

وَقَالَ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ رحمه الله فِي «ضَعْيفِ أَبِي دَاوُدَ-الأُمِّ» (ج٢ ص٤٢): (عَنِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ الهُذَلِيِّ ... (*)

فِي الحَاشِيَةِ: (*) نُقِلَ إِلَىٰ «الصَّحِيحِ»؛ فَقَدْ قَالَ الشَّيخُ رحمه الله: لِيُنْقَلْ إِلَىٰ «الصَّحِيحِ»، وَانْظُرِ: «الصَّحِيحَةَ» (٣٢٩٣). انْظُرْهُ ثَمَّةَ بِرَقَمِ: (١١٣٥/ م)

وَفِي كِتَابِ: «الإِعْلَامِ بِآخِرِ أَحْكَامِ الأَلْبَانِيِّ الإِمَامِ» (ص ١٣٧): (**الحُكْمُ الأَوَّلُ**: **ضَعِيفٌ**؛ «الإِرْوَاءُ» (٥٨٩)، «ضَعْيفُ أَبِي دَاوُدَ» (١٢٤).

الحُكْمُ الأَخِيرُ: (**صَحِيحٌ**)؛ «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢٩٨١)، «صَحِيحُ المَوَارِدِ» (٤٩٠)، «صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ» (١١٣٥/ م)).اهـ

* وإِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ: «ثِقَةٌ حُجَّةٌ»، وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

* وَعَبْدُالوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ البَصْرِيُّ: «ثِقَةٌ ثَبْتٌ».

وَأَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢٥٦)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ عَبْدِاللهِ بنِ مُحَمَّدِ النُّفَيْلِيِّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ البَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، **عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ** ﷺ **قَالَ**: **(دَعَانِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ... **فَذَكَرَهُ؛ وَفِيهِ: فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أُومِئُ بِرَأْسِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)**.

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَأَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِيُّ: «ثِقَةٌ حَافِظٌ»، وَمُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ البَاهِلِيُّ: «ثِقَةٌ».

* وَالنُّفَيْلِيُّ: زَادَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلًا، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الحَافِظِ مَقْبُولَةٌ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الحَدِيثِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ الخَطِيبُ رحمه الله **فِي «الكِفَايَةِ» (ج٢ ص٢٤٥)**: (قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، إِذَا انْفَرَدَ بِهَا، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ زِيَادَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ حَدَّثَ الثِّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ: مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بِالحَدِيثِ المَوْصُولِ، وَهُوَ المَحْفُوظُ، وَالقَوْلُ قَوْلُهُمْ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

* وَبَقِيَّةُ الرِّوَايَاتِ قَدِ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهَا، فَلَا تَصِحُّ.

---

(١) انْظُرْ: «المَنْهَلَ الرَّوِيَّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِابنِ جَمَاعَةَ (ص٢٢٥ و٢٢٦)، وَ«الكِفَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلخَطِيبِ (ج٢ ص٢٥٣).

* وَقِصَّةُ بَعْثِ عَبْدِاللهِ بْنِ أُنَيْسٍ سِرِّيَّةٌ وَحَدَهُ لِقَتْلِ خَالِدِ بنِ سُفْيَانَ بنِ نُبَيْحٍ الهُذْلِيِّ: أَمْرٌ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَ أَهْلِ المَغَازِي وَالسِّيَرِ، يَتَنَاقَلُهُ العُلَمَاءُ بِلَا نَكِيرٍ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

* وَهَذِهِ القِصَّةُ ذَكَرَهَا: ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٧)، وَالقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٧١٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَارِيخِ المُلُوكِ» (ج٢ ص٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ أُنَيسٍ ﷺ بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ الرَّازِيُّ مُرْسَلًا، وَالرَّازِيُّ هَذَا ضَعِيفُ الحَدِيثِ، كَثِيرُ المَنَاكِيرِ، فَرِوَايَتُهُ مُنْكَرَةٌ.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ أَبِي جَعْفَرِ النُّفَيْلِيِّ أَوْلَىٰ، وَهِيَ المُعْتَمَدَةُ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ: الثِّقَاتِ، وَهِيَ مَوْصُولَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٦ ص٣٠) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بنِ عَبْدِاللهِ البَكَّائِيِّ عَنْ ابنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيرِ قَالَ: قَالَ عَبْدُاللهِ بنُ أُنَيسٍ ﷺ بِهِ.

هَكَذَا: رَوَاهُ البَكَّائِيُّ مُرْسَلًا، بِإِسْقَاطِ ابنِ عَبْدِاللهِ بنِ أُنَيْسٍ مِنَ الإِسْنَادِ، فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ لَا يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ: الثِّقَاتِ هِيَ المُعْتَمَدَةُ فِي هَذَا البَابِ، وَهِيَ أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ: البَكَّائِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٣ ص١٤٩٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابنُ إِدْرِيسَ الكُوْفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ عَبْدِاللهِ بنِ أُنَيْسٍ عَنْ آلِ عَبْدِاللهِ بنِ أُنَيسٍ بِهِ.

وَفِي إِسْنَادِهِ جَهَالَةٌ، فَلَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٢٣)، و(ج٧ ص٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

هَكَذَا: رَوَاهُ عَبْدُاللهِ بنُ إِدْرِيسَ مُرْسَلًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ» (ج٢ ص٥٣٩): (يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي مَاشِيًا طَالِبًا لِلعَدُوِّ فِي المَكْتُوبَةِ، كَمَا فَعَلَ عَبْدُاللهِ بنُ أُنَيْسٍ رضي الله عنه، فَكَذَلِكَ فِي النَّافِلَةِ[1] فِي عُمُومِ السَّفَرِ). اهـ

١٤) وَعَنِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ رضي الله عنه، وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: (كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ[2]. وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ؛ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ).

---

(١) **يَعْنِي:** يُصَلِّي النَّافِلَةَ مَاشِيًا لِلحَاجَةِ.

(٢) **يَعْنِي:** يَفُوتَهُ العَدُوُّ، وَكَذَلِكَ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ، أَوْ فَوْتُ الوَقْتِ، أَوْ فَوْتُ مَوْعِدٍ، أَوْ فَوْتُ أَيِّ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ. فَيُصَلِّيَ المُسْلِمُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يُومِئُ بِرَأْسِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا؛ بِصِيْغَةِ الجَزْمِ (ج٢ ص٤٣٦)، وَالفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٠٥)، وَابنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٤٤١)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٣٧٢ و٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ العَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٣٥٨).

وَأَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج٢ ص٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ **عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (كُنَّا فِي بَعْضِ المَغَازِي، وَعَلَيْنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ** ﷺ[1]، **فَأَصَابَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ خَوْفٌ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَىٰ دَوَابِّنَا إِيمَاءً بِرُؤُوسِنَا فَفَعَلْنَا؛ إِلَّا الْأَشْتَرَ[2] إِنَّهُ نَزَلَ مُنْ بَيْنِنَا، فَصَلَّىٰ، فَمَرَّ بِهِ شُرَحْبِيلٌ، فَقَالَ: مُخَالِفٌ خَالَفَ اللهُ بِكَ).**

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) وَهُوَ شُرَحْبِيلُ بْنُ السِّمْطِ الكِنْدِيُّ؛ لَهُ صُحْبَةٌ.

انْظُرْ: «التَّارِيخَ الكَبِيرَ» لِلبُخَارِيِّ (ج٤ ص٢٤٨)، وَ«الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٤٣)، وَ«أُسْدَ الغَابَةِ» لِابنِ الأَثِيرِ (ج٢ ص٣٩١).

(٢) هَذَا لَقَبٌ: لِمَالِكِ بنِ الحَارِثِ النَّخَعِيِّ.

انْظُرْ: «السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٧ ص١٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١١).

قَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٣٥٩): (قَوْلُهُ: «**كَذَلِكَ الْأَمْرُ**»؛ أَيْ: أَدَاءُ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالإِيمَاءِ، وَهُوَ الشَّأْنُ وَالْحُكْمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ، أَوْ فَوَاتِ الْعَدُوِّ، أَوْ فَوَاتِ النَّفْسِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٧١٤): (فَجَمَعُوا بَيْنَ دَلِيلَيِّ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَوُجُوبِ الإِسْرَاعِ: فَصَلَّوا رُكْبَانًا؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ نَزَلُوا لِلصَّلَاةِ لَكَانَ فِيهِ مُضَادَّةٌ لِلأَمْرِ بِالإِسْرَاعِ، وَصَلاةُ الرَّاكِبِ مُقْتَضِيَةٌ لِلإِيمَاءِ، فَطَابَقَ الحَدِيثُ التَّرْجَمَةَ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٧١٣): (قَوْلُهُ: «**كَذَلِكَ الأَمْرُ**»؛ أَيْ: أَدَاءُ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالإِيمَاءِ هُوَ الشَّأْنُ، وَالحُكْمُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الرَّجُلُ الفَوْتَ). اهـ

وقَالَ الإِمَامُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج١٧ ص٣٩٦): (قَوْلُهُ: «**عَلَيْهِ**»؛ أَيْ: عَلَىٰ الظَّهْرِ، وَهُوَ الْإِبِلِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَيُرْكَبُ، يُقَالُ: عِنْدَ فُلَانٍ ظَهْرٌ؛ أَيْ: إِبِلٌ). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ الكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَوَاكِبِ الدَّرَارِيِّ» (ج٦ ص٥٤): (قَوْلُهُ: «**كَذَلِكَ الأَمْرُ**»؛ أَيْ: أَدَاءُ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالإِيمَاءِ هُوَ: الشَّأْنُ، وَالحُكْمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الوَقْتِ، أَوْ فَوَاتِ العَدُوِّ، أَوْ فَوَاتِ النَّفْسِ). اهـ

قُلْتُ: وَالمَقْصُودُ إِذَا احْتَاجَ المُصَلِي أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فَيَجُوزُ؛ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.(١)

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الأَوْسَطِ» (ج٥ ص٤٢): (كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ الْمَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ - يَعْنِي: الفَرِيضَةَ- ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ صَلَاةِ الفَرِيْضَةِ رَاكِبًا عَلَىٰ الدَّابَّةِ، أَوِ السَّيَّارَةِ، أَوِ الطَّائِرَةِ، أَوِ السَّفِينَةِ، أَوِ القِطَارِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لِلحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

* فَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالمُسْلِمِ فِي السَّفَرِ مَثْلًا، أَوْ يَخَافُ مِنْ أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ فِي السَّفَرِ، أَوِ الحَضَرِ مِنْ أَيِّ خَوْفٍ كَانَ: فِي الحَرْبِ، أَوِ اللُّصُوصِ فِي الطَرِيقِ، أَوِ القَتْلِ، أَوْ بِنُزُولِهِ الضَّرَرُ فِي الغَالِبِ، أَوْ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوِ المَطَرِ، أَوِ الوَحَلِ، أَوِ ازْدِحَامِ السَّيَّارَاتِ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يَصِلَ فِي الوَقْتِ المُنَاسِبِ لِلمِنْطَقَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا، أَوْ مَوْعِدٍ لِلعِلَاجِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورَاتِ، وَالحَاجَاتِ الَّتِي تُفَرِّجُ، وَتُيَسِّرُ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي سَفَرِهِ وَحَضَرِهِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٤٤): (فَبَانَ بِهَذَا الخَبَرُ أَنَّهُمْ كَانُوا طَالِبِينَ حَيْنَ صَلُّوا رُكْبَانًا). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ البَارِيِّ» لِلأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٣٨)، وَ«الاسْتِذْكَارَ» لِابنِ عَبْدِالبَرِّ (ج٧ ص٨١)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج١٥ ص٢٧٩)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٥٤٤).

قُلْتُ: فَإِذَا احْتَاجَ النَّاسُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الدَّوَابِّ، حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا رُكْبَانًا قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا؛ يُومِئُونَ إِيمَاءً بِرَأْسِهِمْ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَجْعَلُونَ جَبْهَتَهُمْ عَلَىٰ شَيءٍ لِلسُّجُودِ.

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ حَبِيبٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هُوَ فِي سِعَةٍ، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا لَا يَنْزِلُ، وَيُصَلِّي إِيمَاءً؛ لِأَنَّهُ مَعَ عَدُوِّهِ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَقِيقَةِ أَمْنٍ)[1]. اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٤٥): (فَكَذَلِكَ سُوِّغَ لِلطَّالِبِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الوَقْتِ رَاكِبًا بِالإِيمَاءِ، وَيَكُونَ تَرْكُهُ لِلرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ المُفْتَرَضِ؛ كَتَرْكِ الَّذِينَ صَلَّوا بِبَنِي قُرَيْظَةَ الوَقْتَ الَّذِيْ هُوَ فَرْضٌ). اهـ

قُلْتُ: فَأَحَلَّ اللهُ تَعَالَىٰ لَكَ إِذَا كُنْتَ خَائِفًا، أَوْ ضَرُورَةً، أَوْ حَاجَةً أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الفَرِيْضَةِ، أَوْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَأَنْتَ رَاكِبٌ، أَوْ تَمْشِي، أَوْ تَسْعَىٰ، وَتُومِئُ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ لِلقِبْلَةِ، أَوْ لِغَيْرِ القِبْلَةِ.

١٥) وَعَنْ مَكْحُولٍ؛ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَغَارَ عَلَىٰ شِمَاسَةَ، وَذَلِكَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَىٰ ظَهْرِ دَوَابِّكُمْ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي بِالْأَرْضِ، قَالَ: مَا هَذَا؟ يُخَالِفُ؛ خَالَفَ اللهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ الْأَشْتَرُ[2].

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٤٤).

(٢) **قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٦ ص٣٨٠)**: (وَكَانَ الأَشْتَرُ مِمَّنْ سَعَىٰ فِي الفِتْنَةِ، وَأَلَّبَ عَلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَشَهِدَ حَصْرَهُ).اهـ

أَخْرَجَهُ ابنُ المُبَارَكِ فِي «الجِهَادِ» (٢٥٥)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٦ ص٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَهُ مَكْحُولٌ فَذَكَرَهُ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي المُتَابَعَاتِ.

وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَابِقٌ الْبَرْبَرِيُّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَكْحُولٍ بِدَانِقَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَىٰ الْحَسَنِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ عَدُوَّهُ، فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّىٰ جَاءَ كِتَابُهُ، فَقَرَأْتُ كِتَابَ الْحَسَنِ: إِنْ كَانَ هُوَ الطَّالِبَ، نَزَلَ فَصَلَّىٰ عَلَىٰ الْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَطْلُوبَ صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرٍ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (فَوَجَدَّنَا الْأَمْرَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ قَالَ شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ ﷺ؛ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرٍ[1]، فَنَزَلَ الْأَشْتَرُ، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ الْأَرْضِ، فَمَرَّ بِهِ شُرَحْبِيلُ، فَقَالَ: مُخَالِفٌ، خَالَفَ اللهَ بِهِ، قَالَ: فَخَرَجَ الْأَشْتَرُ فِي الْفِتْنَةِ، وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ).

أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَمْهِيدِ» (ج١٥ ص٢٨٦)، وَابنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٢ ص٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٧)، وَالعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٣٥٩).

---

(١) **يَعْنِي**: عَلَىٰ دَابَّةٍ مِنْ بَعِيرٍ، وَغَيْرِهِ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٤٦)، وَفِي «تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (ج٣ ص٩٣١)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٠ ص٥)، وَابنُ المُبَارَكِ فِي «الجِهَادِ» (٢٥٦)، وَالفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٠٣ و٥١٤) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ سَابِقٍ البَرْبَرِيِّ بِهِ، **وَفِيهِ: (وَإِنْ كَانُوا يُطْلَبُونَ صَلَّوْا عَلَىٰ دَوَابِّهِمْ)**.

قُلْتُ: وَمَا جَاءَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بنِ حَسْنَةَ ﷺ فِي هَذَا الأَثَرِ عَلَيهِ السَّلَفُ؛ مِنْهُمْ: الإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيرُهُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ﷺ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٧): (فَلَعَلَّ ثَابِتًا كَانَ مَعَ أَخِيهِ شُرَحْبِيلَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِنِ اشْتَدَّ الأَمْرُ، صَلَّوا رُكْبَانًا إِيمَاءً حَيْثُ كَانَتْ وُجُوهُهُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا، تَرَكُوا الصَّلاَةَ حَتَّىٰ يَأْمَنُوا فِي الخَوْفِ.(١)

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ ﷺ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٤٤): (والخَوْفُ الَّذِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ أَجَلِهِ الْمَكْتُوبَةَ مَاشِيًا رَاجِلًا، وَرَاكِبًا جَائِلًا: الخَوْفُ عَلَىٰ الْمُهِمَّةِ عِنْدَ السَّلَّةِ، وَالْمُسَايَفَةِ فِي قِتَالِ مَنْ أُمِرَ بِقِتَالِهِ مِنْ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مُحَارِبٍ، أَوْ طَلَبِ سَبُعٍ، أَوْ جَمَلٍ صَائِلٍ، أَوْ سَيْلٍ سَائِلٍ، فَخَافَ الْغَرَقَ فِيهِ، وَكُلِّ مَا الْأَغْلَبُ مِنْ شَأْنِهِ هَلَاكُ الْمَرْءِ مِنْهُ إِنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْأَمْنِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّي صَلَاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ إِيمَاءً لِعُمُومِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ

(١) وَانْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٥ ص٢٨٢)، وَ«تَفْسِيرَ القُرْآنِ» لِسَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ (ج٣ ص٩٣١).

فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٩]، وَلَمْ يَخُصَّ الخَوْفُ عَلَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الخَوْفُ صِفَتَهُ مَا ذَكَرْتُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَلَىٰ العُمُومِ فِي الخَوْفِ الَّذِي يُجَوِّزُ لِلمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الخَوْفِ فِي الحَرْبِ، أَوْ فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الحَضَرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٩]، قَالَ: (إِذَا كَانَ خَائِفًا صَلَّىٰ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ).[1]

١٦) وَعَنْ رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عَنْ ثَابِتِ بنِ السِّمْطِ قَالَ: (كَانَ فِي سَفَرٍ فِي خَوْفٍ، فَصَلَّوا رُكْبَانًا، فَالْتَفَتَ فَرَأَىٰ الأَشْتَرَ[2] قَدْ نَزَلَ، قَالَ: مَالَهُ، قَالُوا: نَزَلَ يُصَلِّي، فَقَالَ: خَالَفَ، خُوْلِفَ بِهِ، فَخَرَجَ الأَشْتَرُ فِي الفِتْنَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٠٢) مِنْ طَرِيقِ ابنِ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءَ بنِ حَيْوَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج٥ ص٢٤٤).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) هَذَا لَقَبٌ: لِمَالِكِ بنِ الحَارِثِ النَّخَعِيِّ.

انْظُرْ: «السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٧ ص١٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١١).

وَذَكَرَهُ العَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٢٥٩).

قَالَ الإِمَامُ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٤٤): (فَبَانَ بِهَذَا الخَبَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا طَالِبِينَ حِيْنَ صَلَّوا رُكْبَانًا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ المُضْطَرَّ فِي السَّفَرِ، أَوِ الحَضَرِ، فَيُصَلِّيَ رَاكِبًا عَلَىٰ دَابَّتِهِ، أَوْ رَاحِلَتِهِ، أَوْ سَيَّارَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ:٦٣].

فَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَجَدْتُ الْأَمْرَ الِاتِّبَاعَ).(٢)

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٠٣)؛ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: (إِذَا خَافَ الطَّالِبُونَ إِنْ نَزَلُوا بِالأَرْضِ فَوْتَ العَدُوِّ صَلَّوا حَيْثُ وُجِّهُوا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ).(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٥٤٥)، وَ«المُتَوَارِيَ عَلَىٰ أَبْوَابِ البُخَارِيِّ» لِابنِ المُنَيِّرِ (ص١١٤)، وَ«جَامِعَ البَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٤ ص٣٨٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَامِ» (ج٢ ص٤٠٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **قُلْتُ**: فَكَانُوا إِذَا خَشُوا العَدُوَّ، أَوْ غَيْرَهُ صَلَّوْا الفَرِيْضَةَ عَلَىٰ دَوَابِّهِمْ رُكْبَانًا، يُومِئُونَ إِيمَاءً بِرُؤُوسِهِمْ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ رحمه الله **فِي «السِّيَرِ»** (ج٢ ص٥٠١)؛ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي عَلَىٰ ظُهُورِهَا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِنَا، المَكْتُوبَةَ).

قُلْتُ: فَتُصَلِّيَ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، وَحَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ إِيمَاءً بِرَأْسِكَ لِصَلاَةِ الفَرِيْضَةِ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنَيِّرِ رحمه الله **فِي «المُتَوَارِي»** (ص١١٤): (فَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ البُخَارِيُّ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي صَلَّتْ؛ فَظَهَرَ لَهُ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالاسْتِعْجَالِ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ.

* وَالنُّزُولُ يُنَافِي مَقْصُودَ الجِدِّ فِي الْوُصُولِ، فَمِنْهُمْ: مَنْ بَنَىٰ عَلَىٰ أَنَّ النُّزُولَ لِلصَّلاَةِ مَعْصِيَّةً لِلْأَمْرِ الْخَاصِّ بِالجِدِّ، فَتَرَكَهَا إِلَىٰ أَنْ فَاتَ وَقْتُهَا لِوُجُودِ المُعَارِضِينَ، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ دَلِيلَيِّ وُجُوبِ الصَّلاَةِ، وَوُجُوبِ الْإِسْرَاعِ فِي هَذَا السَّيْرِ، فَصَلَّىٰ رَاكِبًا.

* وَلَو فَرَضْنَاهَا صُلِّيَتْ نَازِلَةً لَكَانَ ذَلِكَ مُضَادَّةً لِمَا أَمَرَ بِهِ ﷺ. وَهَذَا لَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ قُوَّةِ أَفْهَامِهِمْ، وَحُسْنِ اقْتِدَائِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَالأَثَرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الحَافِظُ البُخَارِيُّ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَيُؤَكِّدُ بِالقِيَاسِ أَيْضًا.[1]

---

(١) فَصَلَّوْا رُكْبَانًا، وَهَذَا دَلَّ عَلَيهِ الأَثَرُ فِي البَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ الحَافِظُ البُخَارِيُّ.

وَانْظُرْ: «المُخْتَصَرَ النَّصِيحَ فِي تَهْذِيبِ الكِتَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِابنِ أَبِي صُفْرَةَ (ج١ ص٤٤١).

قُلْتُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، وَيُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ مَنْ أَجْلِ الإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٤٣٦)؛ بَابُ: صَلاَةِ الطَّالِبِ[1] وَالمَطْلُوبِ[2] رَاكِبًا وَإِيمَاءً.

قَالَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٣٥٨)؛ أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ صَلاَةِ الطَّالِبِ، وَصَلاَةِ المَطْلُوبِ.

قُلْتُ: فَصَاحِبُ الحَاجَةِ صَلاَتُهُ رَاكِبًا أَوْلَىٰ مِنْ صَلاَتِهِ نَازِلًا.

* فَالمُضْطَرُّ يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ، وَلَا يَنْزِلُ وَيُصَلِّي بِالأَرْضِ إِلَّا فِي مَكَانٍ آمِنٍ فِي المِنْطَقَةِ؛ مِثْلُ: مَحَطَّاتِ البَتْرُولِ وَغَيْرِهَا.

قُلْتُ: وَإِذَا اشْتَدَّ الخَوْفُ عَلَيهِ، وَيَخَافُ الضَّرَرُ عُمُومًا، فَيَجُوزُ لِلمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَيَّارَتِهِ وَهِيَ تَسِيرُ لِلضَّرُورَةِ.

* فَإِذَا خَافَ الطَّالِبُ أَنْ يَفُوتَهُ العَدُوُّ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا وَإِيمَاءً.[3]

* وَإِذَا المَطْلُوبُ مِنَ العَدُوِّ خَافَ الاسْتِيلَاءُ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا وَإِيمَاءً.

---

(١) الَّذِي يُرِيدُ الاسْتِيلَاءَ عَلَىٰ العَدُوِّ، وَاللُّحُوقَ بِهِ.

(٢) الَّذِي يُرِيدُ العَدُوَّ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيهِ، وَيَقْبِضَهُ.

وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ القَارِي» لِلعَيْنِيِّ (ج٥ ص٣٥٨).

(٣) أَيْ: يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ يُومِئُ إِيمَاءً.

قُلْتُ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المَطْلُوبِ، وَالطَّالِبِ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ.(١)

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٧): (فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ بِخَوْفِ الْفَوْتِ وَلَمْ يَسْتَثْنِ طَالِبًا مِنْ مَطْلُوبٍ). اهـ

قُلْتُ: وَإِذَا خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الصَّلَاةُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا فِي سَيَّارَتِهِ لِلحَاجَةِ، فيُومِئُ إِيمَاءً حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ فِي السَّفَرِ، وَالحَضَرِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقُ.

١٧) عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: (كَانَ ثَابِتُ بْنُ السِّمْطِ، أَوِ السِّمْطُ بْنُ ثَابِتٍ فِي مَسِيرٍ فِي خَوْفٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا رُكْبَانًا، فَنَزَلَ الْأَشْتَرُ(٢)، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: نَزَلَ فَصَلَّىٰ، قَالَ: مَا لَهُ خَالَفَ؛ خُولِفَ بِهِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٠٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ الْكِنْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج٢ ص٤٣٧)، وَالعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ القَارِي» (ج٥ ص٣٥٩).

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» لِابنِ بَطَّالٍ (ج٢ ص٥٤٤)، وَ«المُتَوَارِيَ عَلَىٰ أَبْوَابِ البُخَارِيِّ» لِابنِ المُنَيِّرِ (ص١١٤)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابنِ عَبْدِ البَرِّ (ج١٥ ص٢٨٣).

(٢) وَهُوَ مَالِكُ بنُ الحَارِثِ الأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ، وَالأَشْتَرُ لَقَبُهُ.

انْظُرِ: «السَّيْرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص١٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ الكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٧ ص١٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١١).

١٨) وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله قَالَ: (إذا كَانَ الإِنْسَانُ فِي مَاءٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَا يَسْجُدُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٤ و٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٩) وَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ رحمه الله قَالَ: (لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ، مُقْبِلًا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَلَا مُدْبِرًا عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، أَوْ خَائِفًا، فَلْيُصَلِّ عَلَىٰ دَابَّتِهِ مُقْبِلًا إِلَىٰ الْبَيْتِ غَيْرَ مُدْبِرٍ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٢ و٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٠) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ: قَوْمٌ مُسَافِرُونَ أَمَامَهُمْ مَطَرٌ، يُصَلُّونَ عَلَىٰ دَوَابِّهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شَاءُوا، قُلْتُ: أَيَمْسَحُونَ بِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) يَعْنِي: يَتَيَمَّمُونَ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، لِلضَّرُورَةِ فِي السَّفَرِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٣) من طَرِيقِ ابنِ جُرَيجٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ عَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٥٧٢)؛ بَابُ: هَلْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَىٰ الدَّابَّةِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ، وَإِلَىٰ غَيْرِهَا، وَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟. يَعْنِي: عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

٢١) وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٢٠)؛ قُلْتُ: لِلأَوْزَاعِيِّ: (رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَخَشِيَ عَلَىٰ نَفْسِهِ المَوْتَ مِنَ البَرْدِ، وَالثَّلْجِ، وَلَيْسَتْ بِهِ جِرَاحَةٌ، أَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟. قَالَ: نَعَمْ).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٥٢٠): (وَسَأَلْتُ: هِشَامَ بنَ عُرْوَةَ وَغَيْرَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: مِثْلَ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّي.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج٢ ص٦٢٠): وَسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَمَّنِ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمَتِهِ، وَغَفْلَتِهِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَشْفَقَ إِنِ اغْتَسَلَ، وَتَوَضَّأَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ غَابَتْ؟. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: (يَتَيَمَّمُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ قُبَيْلَ فَوَاتِ وَقْتِهَا).

وقَالَ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ: لِإِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ الفَزَارِيِّ؛ فَأَخْبَرَنِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: (يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي).[1]

٢٢) وَعَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الَّذِي فِي الْمَاءِ، وَالطِّينِ يُومِئُ إِيمَاءً).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَأَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ أَيْضًا فِي «الأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٠).

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج٢ ص٩٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ.....	٥
٢)	فَتْوَىٰ العَلاَّمَةِ الفَقِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثيمِينَ فِي تَحْرِيمِ مُعَادَاةِ طَلَبَةِ العِلْمِ فِي مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ.....	٦
٣)	فَتْوَىٰ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَىٰ جَوَازِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِلحَاجَةِ.....	٨
٤)	فَتْوَىٰ شَيْخِنَا العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيمِينَ فِي جَوَازِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ فِي السَّيَّارَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ.....	١٠
٥)	فَتْوَىٰ شَيْخِنَا العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحٍ العُثَيمِينَ فِي سُقُوطِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ لِلمُسْلِمِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ فِي صَلاَةِ الفَرْضِ، وَصَلاَةِ النَّفْلِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ.....	١١
٦)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الأَخْذِ بالرُّخَصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الدِّينِ.....	١٢
٧)	التَّمْهِيدُ فِي أَنَّ الفَقِيهَ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ مَوَاقِعَ الخِلاَفِ، لَا حِفْظَ مُجَرَّدِ الخِلاَفِ، فَإِنَّ المُقَلِّدَةَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَحْفَظُونَ الخِلاَفَ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ مَوَاقِعَ الخِلاَفِ، فَهُمْ يَذْكُرُونَ الإِجْمَاعَ فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ بِجَهْلٍ بَالِغٍ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ.....	٣٢

٨) المُقَدِّمَةُ..... ٣٨

٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ صَلاَةِ الفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ رَاكِبًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ عِنْدَ الحَاجَةِ فِي الخَوْفِ، وَالمَطَرِ، وَالطِّينِ، وَالغُبَارِ، وَالحَرِّ، وَالبَرْدِ، وَالرِّيَاحِ، وَالازْدِحَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِرَفْعِ الحَرَجِ وَالمَشَقَّةِ عَنِ المُسْلِمِ فِي الدِّينِ..... ٧٦

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المحرق